

هَذَا كِتَابُ مَنِيَةِ الْمُصَلِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والعاque للمتقين و
الصلاة والسلام على رسول محمد خاتم النبيين
والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
والله اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى
وانا انا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانوع
بالتحصيل من مسائل الصلاة فتماريت
رغبت المفسرين في تحصيلها وفروعها
النقط ماكثر وقوعه وما لا بد لهم منه
من تصنيفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين
تم الهداية والمحيط وشرح الاستبصار
والغنية والملتقط وفتاوى قاضي خان
والذخيرة وجامعية وسميتها منية المصلح
وعنية المبتدئ واستأثر الله تعالى

ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفر
الذنوب بفضله ورحمته وان يغفر لي و
لوالدي والاساذي وهو الموفق والسديد
ومنه الهدية والارشاد كتاب الصلاة
ثم اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله
تعالى اقموا الصلاة واتوا الزكاة وكفوا
تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسيلة
وقرأوا لله قانتين اي خاشعين وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
وله الحمد في السموات والارض وعشائر
نظرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فزاموقتا واما
السنة فماروي عن النبي عليه السلام انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا لله وان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى
عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
صلوة افترضهن الله تعالى على العباد من
احسن وضوئهن وصلواتهن لوقتهن واثم
ركوعهن وسجودهن وحشوعهن كان له على
الله عهد ان يفرله ذنوبه وقوله عليه السلام
الفق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من
لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضية الصلوة من غير تكليف من غير

ولامنا رعة منار و كان ذلك اجماعا وجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا يجمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بان الصلوة شرط
قبلها وفرض واركانا ووجبات وسنن
وادبا وكرهية ومنها هي فيها اما الشرط التي
قبلها فستة هي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وسر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فاما
الاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود
وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
التيمم ولكل واحد منهما فرض وسنن و
ادبا ومنهيات اما فرض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين
آمنوا اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرفق وامسحوا برؤوسكم و

ارجلكم الى الكعبيين والمرفقان والكعبان
يدخلون في فرض الغسل وكذا بين العذرين
والاذنين يجب عليه غسله والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما
روي المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام اتي بساطة قوم فبال
وتوضاء ومسح على ناصية وخفيه و
اما السنة ففصل اليدين قبل ادخالهما في
الاناء الى الرسغين ثلثا وكيفيته ان كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذه
بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها
ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء
صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير ثم يصب الماء على اليمنى وان لم يكن معه
اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

دون الكف

دون الكف ويرفع الماء من الحبت ثم
يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا
ثم يصب على يده اليسرى حتى يغسلها ثلثا
على يده بخمسة كذا ذكره في الخلاصة
الواقعة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يستمر مرتين مرة
قبل كشف العورة وقرع بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة و
الاستنساك والاستنشاق بما بين جديدين
والابطال الماء الى ما تحت الشارب و
الحاجبين ومسح ما ستر من اللحية
وتحتها واستيعاب جميع الرأس بالمسح
بماء واحد وكيفيت الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلمص الا
لاصابع ويضع على مقدم الرأس من كل

بد ثلاث اصابع وممسك ابهاميه و
 سبابتيه ويحافى بطن كفيته وميديها
 الى قفاه ثم يضع كفيته على جانبي الرأس
 ويمسحهما بكفيته ويمسح ظاهر اذنيه
 بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
 مستحشيه وان مسح باصبع او اصبعين
 قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة كذا
 ذكره في المحيط ويمسح الرقبه بظهور الا
 صابع الثلاثة كذا في الخلاصه وذكر
 وقال بوضعه هو ادب وتحليل الاصابع
~~بقوله عليه السلام اصابعكم قبل ان~~
~~تجلسوا~~ وتكرار الفصل الى الثلاث وا
 النية والترتيب والدلك والمولات
 واما آدبه فهو ان يتأهبه للقلوه
 قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء

الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا
 ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة
 اذ لم تتجاوز مخرجها واما اذ لم تجاوزت
 مخرجها ولم تكن قدر الدرهم ففسله
 ستة وان قدر الدرهم ففسله وجب
 واذا زادت على قدر الدرهم ففسله فرضي
 وان بغسله حتى ينقيته وليس فيه عدد
 مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
 بمسحه حتى ينقيته ويغسل يديه قبل
 الاستنجاء وبعدده هو المختار كذا ذكره
 في الفتاوى قاضيهان ولو استنجنى بحجر
 واحد وحصل الانتقاء يكون مقبلا للسنه
 عندنا ولو استنجنى بثلاثة احجار ولم يحصل
 الانتقاء لم يكن مقبلا للسنه وان مسح
 موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الفصل

قُلْ إِنْ يَقُومُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَرْقَةٌ يَحْفَقُهُ
بِيَدِهِ الْبَيْعُ وَإِنْ يَشْرَعْ عَوْرَتَهُ حَيْثُ فَرَّغَ
مِنَ الْاسْتِنَاءِ وَإِنْ يَتَوَقَّى لِأَمْرِ الْوَضُوءِ
نَفْسَهُ وَلَا يَأْفِرُ غَيْرَهُ بِلَا عَذْرِ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا لَا اسْتَعِينُ عَلَى طَاعَةِ
اللَّهِ إِلَّا بِضَرِّهِ وَإِنْ يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ عِنْدَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ
يَكُونُ جُلُوسَهُ وَإِنْ لَا يَتَكَلَّمُ فِي أَمْنَاءِ
الْوَضُوءِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَإِنْ يَشْهَدُ عِنْدَ
غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ وَيَدْعُو بِمَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ
وَيَمْضِي وَيَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيَمَى
وَيَمُخِّطُ بِيَدِهِ الْبَيْعُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ
وَحْدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيدًا عَلَى حَذَرٍ وَإِنْ
يَسْتَأْذِنُ بِالسُّكُوتِ أَنْ كَانَ لَهُ سَوَاقُ
وَالَا أَصَابِعِ وَإِنْ يَبَالِغُ فِي الْمَضْمُونَةِ

وَالْاسْتِنْشَاقِ الْآنَ يَكُونُ صَامِتًا
وَالْمَسَالِفَةُ فِي الْمَضْمُونَةِ قَالَ يَعْظُمُ
هِيَ الْفَرْغَةُ فِي غَيْرِ الصِّيَامِ وَقَالَ صَدْرُ
الشَّهِيدِ هِيَ تَكْثِيرُ الْمَاءِ حَتَّى يَمْلَأَ الْفَمَ
وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ جَذْبُ الْمَاءِ حَتَّى
يَصْعَدَ إِلَى مَنْخَرٍ وَإِنْ يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ فِي
صِمَاخِ أُذُنِهِ عِنْدَ الْمَسْحِ وَإِنْ يَمُخِّطُ
أَصَابِعَهُ رَجْلَيْهِ بِخَنْصَرِ الْبَيْعِ وَإِنْ
يَتَرَكُ خَاتَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا وَإِنْ
كَانَ ضَيِّقًا وَفِي ظَاهِرِ الرَّوِيَّةِ عَنْ أَصْحَابِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا حَدَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ أَوْ تَرْعِهِ
هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَحِيطِ وَإِنْ لَا يَسْرِفُ فِي
الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْطَانٍ نَهَرَ لِمَا رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ أَوْ فِي الْوَضُوءِ
سَرَفٌ فَقَالَ نَعَمْ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى صُنْفَةٍ

نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يلا
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او
في خلده اللهم اجعني من التوبين
واجعني من المنطهرين واجعني من
عبادك الصالحين واجعني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان
يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمد عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
وان يقرأ سورة انا انزلناه الى اخم مرة
او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوءه
قاما متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني
شفائك وذوئي يدوك واعصمني من الوباء
والامراض والافواج ويكره شرب الماء

قاما الا

قاما الا بعد الوضوء وشرب ماء زمزم
صدق رسول الله وان يصله بسبحه
الا في وقت مكره ان يتوضا على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند
احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء
بالا حجار ولا يكشف عورته اذ لم يكن
الخامسة اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء
على نوعين قوي وشعبي واما القوي
فهو طلب الطهارة من النجاسة وفي قول
بعض الناس ان يدب قلع النجاسة واما الا
سنتي الشريعتي انزلت النجاسة من عضو
مخصوصي بالماء او بالتراب او بالحجر
او بالمدر ولكن لا يستنجي بيده النجس

الا اذ كان بيده السيئ عذرو ولا بطعام
 ولا بروت ولا بعظم ولا بعلف الدواب
 ولا بحق الغير ولا بفحش وان لا يتنخم
 ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى في
 الزيادة والنقصان في المرات الثلث
 وفي المواضع ان لا يمسح اعضاها بالحرقة
 التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب
 وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في
 الماء عند غسل وجهه وان لا يغض فاه ولا
 عينيه تخمضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه
 او على جفنيه لمعنا لا يجوز وضوءه وهذه
 في الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى
 فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج
 المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله
 عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى

ان المحتلم

ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
 الشهوة يجب الغسل عليه عندهما خلافا لابي
 يوسف رحمه الله وعنده لا يجب عليه ا
 الغسل وكذا الادلج في احد السيلين والجر
 والمرء اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
 وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما الا
 يلدج في البهيمية والميتة والصغيرة التي
 لا تجماع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
 وذكر الاسيجاتي في الصغيرة يجب عليه
 الغسل وكذا الحيفى والثفاس ومن استيقظ
 فوجد على فراشه او فخذيه بللا وهو يتذكر

الاختلام فان يتيقن انه مني ~~او مني~~ او شك فذكر الله
 او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاختلام
 ويتيقن انه مني او شك فذكر الله وان ~~او شك~~ او شك
 يتيقن انه مني فلا غسل عليه اذا لم يتذكر ~~او شك~~

يجب على المحتلم ان يغسل
 ما بين الذكر والشرج
 من البول او من غيرهما

الاختلاص وان استيقظ فوجد في احليله
 بلاء ولم يتركها اي اختلاصا ان كان الاحتلام
 ذكره من قبل النوم فلا غسل عليه ان
 كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
 او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتقن انه
 مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط
 في الذخيرة قال شيخنا رحمه الله جلوت رحمته
 الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
 غافلون وان اختلص ولم يخرج منه شيء لا غسل
 عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله عليه
 يجب عليه الغسل اختياطا وبه يفتي بعض
 المشايخ ولو جامع او اختلص واغتسل قبل
 ان يبول ثم خرج بقیة المنی وجب الغسل
 ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا
 لابي يوسف رحمة الله عليه ولو اغتسلت

ثم خرج

ثم خرج منها بقیة منی الزوج لا غسل عليها
 بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
 منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
 غسل عليه وكذا المفتي عليه وان استيقظ
 الرجل وامرأة فوجد منيا على الفراش وكل
 واحد منهما ينكر الاختلاص واجب عليهما
 الغسل اختياطا وقال بعضهم ان كان
 المنی طويلا فعلى الرجل وان كان مقدرا
 وعلى المرأة ^{او} وقال بعضهم ان كان المنی
 ابيض فمن الرجل وان كان اصفر ^{صفر} المرأة
 واما فأنض الغسل فالمضمضة
 والاستنشاق وغسل باير الاعضاء
 البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
 وان كشف بالاجماع ^{او} وكذا اتصال
 الماء الى اثناء النجاسة والشعر المرأة في

الاعتسالك كالرجل والشعر المسترسل
من ذوائبها غسلها بموضع في الفسل
اذ بلغ الماء أصول شعورها يجرى بماء
الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا طفق شعوره كما
يفعلون العلوتون والارث هل يجب
ايصال الماء في اثناء الشعر ام لا عن
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
يجب يجب وفي رواية وذكر صدر الشهد
انه يجب اوصول الماء الى اثناء الشعر ام
اغسلت هل تتكلف في اوصول الماء الى
ثقب القرط قال محمد تتكلف فيه كما في
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة
اغسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جفيت لم يجر غسلها والوضوء ولو

بقادرين

بقادرين في اظفارها جاز يستوى فيه المديني
والقروي فقال بعضهم يجوز في القروي
ولا يجوز للمديني لا يجرى الشعر والشحم و
الاقليل اذا غسل ولم يدخل الماء داخل
المجدد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في
قلقه فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر رجل اغسل وبقى بين اسنانه
طعام قال بعضهم انه كان اذا على
قدر الحصى لا يجوز وقال بعضهم ان
كان صلبا مضموعا متاكدا لا يجوز
قليلا او كثيرا في الذخيرة وذكر في
المحيط اذا كان على ظاهره بدنه جلد السمك
او خبز مضموع قد جف واغسل و
توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجر

وقال في الذخيرة في مسألة النجاء والدرن
 والطين يجزى وضوءهم للضرورة وعليه
 الفتوى وان كان رجل شقاق فجعل فيه
 الشخيم ان كان لا يفرغ ايضا الماء لا
 يجوز وضوءه وان كان لا يفرغ يجوز
 اتصال الماء الى داخل الثوب في الغسل
 فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
 وان لم تكن عليه نجاسة وكذا تحليل الا
 صابع في الاغتسال والوضوء فرض
 ان كان الاصابع مضممة غير مفتوحة
 وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء
 البشرط وبل الشعر لقوله عليه السلام
 الا فبئو الشعر وانقوا بشرة ولقوله
 عليه السلام ان تحته كل شعرة نجاسة
 وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شيء

من بدنه

من بدنه لم يصب الماء لم يخرج من الجنابة
 وان قل وشرب الماء يقوم يقوم مقام
 المضضة اذ بلغ الماء الفهم كله وان ترك
 المضضة ناسيا وصلى ثم تذكر ثم يرض
 ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان تقدم
 الوضوء عليه الا غسل رجله وان نزل
 النجاسة ان كانت على يده ثم يصب
 الماء على راسه ويساير جسده ثلثا
 ثم يتيمم عن ذلك المكان فيغسل رجله
 الا ان يكون على حجر او على خشب او غير
 ذلك وان لا يفسد في الماء وان لا يفترق
 ان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
 كل اعضائه في المرة الاولى كيد يفي لمعه و
 ان يغسل في موضع لا يرى واحدا ولا
 يتكلم بكلام الدنيا فقط ويستحب ان

يسح بذهبه منديل بعد الغسل وان
يغسل رجله بعد لبس الثوب وان يصلي
بسجدة اما النية فليست بشرط في
الوضوء والغسل حتى ان الجنب اذا اغتسل
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض و
استنشق يخرج من الجنابة والاعتكاف
على احد عشر وجهاً خمسة منها فريضة
الفصل من الحيض والنفاس والنقاء الخا
نين مع غيبوبة الخشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذ خرج منه المني والمذي واربعه منها
سنة غسل الجمعة والعيدين ويوم العرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميتة حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل

الفصل

الفصل والنجس عند عدم الماء وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز
للمحاضر ولا للنفساء ولا للجنب قراءة
القرآن بعناية تامة وان قرأ ما دون الآية
او قرأ الفاتحة على قست الدعاء او الايات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
قبل يكره وقبل لا يكره هو الصحيح واما
قرأت القنوت فله يكره في ظاهر المذهب
عن اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره
التهبجي بالقرآن والتعليم للصبيان من قارفا
وكذا لا يجوز للمحاضر وللنفساء والمحدث
والجنب كتابت القرآن وذكر في الجامع الصغير

المسئوب الى قاضيجان رحمة الله لا تأس الجنب
ان يكتب القرآن الصحيحه على الارض عند
يوسف رحمة الله خلافا لمحمد ولا يجوز لهم
مسئ المصحف الا بفلا فله ولا يجوز لهم اخذ
درهم فيه سورة القرآن الا بقصرته وكذا
للمحدث مسئ المصحف هذا اذا كان الفلا فله
غير مشترى وان كان مشترى لا يجوز لانه
صار كالجز منه بشدة اتصاله والخريطة الحق
من الفلا ف في ان لا يكره فان اخذ بكمته
لا تأس به عند محمد رحمة الله وكرهه بعض
المشايخ انه يكره لاقن الثوب يتبع له وذكر
في جامع الصغير لا تأس بدفع المصحف
والروح للقبان والاحوط ان ياخذ بكمته
ويدفعه ويكره مسئ تفسير القرآن وكتب
الفقه وان اخذ بكمته فلا تأس به

للتكرار

للتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قرأت
القرآن للمحدث ظاهر اما الجنب اذا
غسل يده وفيه فلا يجوز له مسئ المصحف
والقرأت لبقاء الجنابة ويكره قرأت
التوراة والانجيل والزبور للجنب وان
اراد الجنب الاكل والشرب فينبى ان يغسل
يده وفيه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج
لمن في اصابعه خاتم وفيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التقويم وكذا لا يجوز لهم
للمحايض والتفاسد والجنب والمحدث دخول
المسجد سوء دخول الجلوس فيه او لعبور
وقال الشافعي رحمة الله عليه يجوز للجنب
وان احتلم في المسجد يتيم الخروج اذ لم يخف
من شيء كظلم وان خاف يجلس مع التيمم

للتجلوس

للضرورة ولا يصل ولا يفر فصل في
التيميم والتيميم ركز وشرط لا بد من معرفتهما
أما ركضه فمضربتان ضرب للوجه وضربة للذ
راعين يعني اليدين الى المرفقين ومورته
ان يضرب يديه على الارض كالتراب والركض
والحجر والحمل والزربخ وضربة متفرجة اصا
بعه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه ينفضهما
مرتين ولا يجب عليه ان يطلع عضوي
التيميم بالتراب فيمسح بها وجهه ثم يضرب
ضربة على ذلك الموضع او على موضع الآخر
كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين واستعاب العضوين بالمسح واجب
عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية

عن اصحابنا

عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا
قليلا من موضع التيميم لا يجزئه وروي
الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان
استعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل
من الربع مجزئه وعلى هذا الرواية تنزع الخاتمة
والشور وتحليل الاصابع لا يجب فينبغي
وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروي عن محمد رحمه الله انه قال لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومقطوع
اليدين من المرفقين مسح موضع القطع
واما شرطه فالنية لا يجوز بدونها
وكذا طلب الماء اذا غلب على ضته ان هذا
ماء او كان في المرات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع فاما الخلد في فيما اذ لم
يغلب على ضته ولم يخبر به وكان في

الغلوات عندنا لا يجب الطلب خلدا
للساق في رحمة الله ولو اخبر انسان بعدم
الماء جاز بلاد خلد ف وكذا من شرطه عجزه
من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او خاف بقاء البر جازله
التيمم وذكر الاسباب التي رحمة الله فقال
جنب على جميع جسده جرحه او على اكثره
او به جذري فانه تيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جرحه به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضئ كلها او على اكثرها
جرحه تيمم وان كان على اقلها جرحه و
اكثرها صحيح فله ان يغسل الصحيح و
يمسح على المرح ان لم يضره المسح وان يضره
المسح فيربط عليها الجبيرت ويمسح
عليها والصحيح في المصراذ خاف ان اغسل

ان يقتله

ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عندنا
حنيفة رحمة الله وان كان خارج المص
تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتبطا وخرج من قرية الى قرية يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر
والميل اربعة الاف خطوات وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رجله فغسله
وتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم
يعد عند ابي حنيفة ولحمد رحمهما الله خلد
لابي يوسف وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا واذ تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزائه وان
كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
يسأل عنه اذا كان على غالب ضنه انه

بعض
اذ سألته وان يتيم قبل ان يسئل فضلى ثم
سأل عنه فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعيد وان كان لا
يعطيه الا بئس فان لم يكن له ثمن يتيم
ويصلى بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه من الزدات
بأعه بمنى القيمة او بغبن يسر لا يجوز
له التيمم وان بأعه بغبن فاحش يتيم
والغبن الفاحش ما لم يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثلث وعن ابي نصر الصفاري رحمه الله
ان المسافر اذا كان في موضع غرام فيه
فا لافضل ان يسأل عن رفقته وان لم
يسئل ويتيمم وصلى حرة وان كان في
موضع لا يعرف فيه لا يجوز له قبل

الطلب كما في

الطلب كما في العرائنات رجل معه ماء زفر
في قممته قد رخص رأس الاناء ومجمله
للوطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه الاخر وسلم اليه لا يجوز له
التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرت بوا
سطة الوجوع كذا ذكره في المحيط وان
لم يكن معه دوا ورشاء هل يجب ان
يسئل عن رفقته ام لا يجب قالوا لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فوجدني حنيفة
رحمة الله ينتظر الى آخر الوقت فان خافت
فوت الوقت يتيمم وصلى وعند ابي يوسف و
محمد رحمهما الله ينتظر وان فات الوقت وكذا
وكذا العاري ومع رفقته ثوب واجهوا على
انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد ماء الا سورا حمارا والبغل يتوضأ

به وتيمم وبأيتهما يبدأ جازر ولكن
الأفضل أن يبدأ بالوضوء من لم يجد
الأسور الفرس عن أبي حنيفة رحمه الله
رويان في رواية مشكوك وفي رواية مكره
ومن لم يجد إلا نبيذ التمر عن أبي حنيفة
رحمة الله يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي
يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ و
عن محمد رحمه الله عليه يجمع بينهما يعني
يتوضأ وتيمم عنده ومن لم يجد إلا
عصا الحب لا يتوضأ به بالأجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد
تيمم ويدخل في المسجد فإن لم يصل الماء
تيمم ثانيا للصلوة لأن نيت التيمم
للصلوة بشرط الصلوة التيمم للصلوة
وكذا لو تيمم بمسح المصحف أو القرأت

القرآن

القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة
الثلاوة وصلوات النافلة فإنه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم للصلوة
الجنائز يصلي به المكتوبة قال صدق الشاهد
رجل في رحلة ما وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
فإن كان وضع الماء بنفسه أو غيره باهر
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وإن كان
وضع غيره بغيره لا يعيد بالاتفاق
وأما مسألة العاري أذني ثوبا في
المتاع من المشايخ من قال على الخلاف المذكور
وفرهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله
أنه قال يجوز ولو تيمم وهو على شطآنه
جار وهو لم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرناه ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة أو ثياب أو طعام فنسيه فالصحيح

انه لا يجوز عند ابى يوسف رحمه الله و
 عندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
 الى اخر الوقت اذا كان يوجو وجود الماء ثم
 ان لا يفرط في التاخير الصلوة لا يقع
 الصلوة في وقت مكره ولو يتيم قبل الوقت
 جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
 على نفسه او ذنبه العطش يجوز له التيمم
 والمحو في السجدة يصلي بالتيمم ويفيد ما صلي
 اذا خرج عند ابى حنيفة وتيمم رخصهما الله و
 قال ابى يوسف رج لا يعيد والاسير
 في ذر الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
 ويصلي بالاماء ثم يعيد واجمعوا على ان
 الماشية لا يصلي بالاماء وهو ميمس وكذا السباع
 وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي ركبا
 بالاماء واقفا او تيمم ذنبه او تقعد ولو
 قوشار

صلى بالاماء

صلى بالاماء الخوف عدو اوسع اومرض
 او طين لا يعيد بالاجماع والمفتي اذا
 صلى قاعدا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد رخصهما
 الله وعند ابى يوسف لا يعيد ويجوز
 التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان
 من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
 والزرنيخ والكحل والمرداسنج والثورة و
 المفرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من
 جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
 والرصاص والخطه وسائر الجيوب والاطعمة
 وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
 يغبارها عند ابى حنيفة وفي احدى الروتين
 عن محمد رحمه الله ثم الشرط عندهما مجرد المسى
 على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
 يديه على صخرة لا يغبار عليها او على ارض

تدبيرة ولم يتعلق بيده شي بمجوز عند الخفيف
رحمة الله عليه وفي إحدى الروايتين عن محمد
وفي رويته لا يجوز ان لم يتعلق بشي واما عند
ابي يوسف رحمه الله عليه لا يجوز ان لم يتعلق
بيده شي واما الفرق بين الصخر والذهب
وهما خلقا في الارض فهوان الذهب والفضة
يدوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها
كالتراب واما التيمم بالاجرة فعند ابي حنيفة
رجح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه
من اجزاء الارض وعند محمد رجح يجوز التيمم
بالاجرات كان مدقوا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فسميه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بسواء وجد ترابا ولم

يوجد وعند

يوجد وعندهما ابي يوسف رحمه الله
عليه لا يجوز ان وجد ترابا اخر ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
ان كان جلييا يجوز لانه من جنس الارض
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عند ابي الله لا يجوز كذا ذكره في المحيط
والسبعة بمنزلة الملح المائي وذكر الا
سبب جازي في شرحه يجوز التيمم بالبتحة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا وماء فانه يلطخ ثوبه
بالطين ويحففه ويفركه وتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
لا يتييم بالطين وان فعل مجوز وكذا يجوز
التيمم بالحصى والكنزان والحياب والفضارة
والحيطان من المدر او اللين سواء كان عليه

غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالفضارة
المطلقة بالآنك ثم بطن الفضارة وظاهر
استواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالحذف
ان كان قد أخذ من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيئ من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالباً يجوز والا فلا واذا صابت الارض
منجاسة فحفظه بالشمس ذهباً زهواً
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها
في الروية الظاهرة وروى عن اصحابنا انه
يجوز واذ تيمم الرجل من موضع فتييمم آخر
من ذلك الموضع ايضاً جاز فالتييمم في
الجمابة والحديث والميت سوء ولو صلى با
التييمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد و
الصحيح في المص تيمم لصلوة الجنازة اذ

اذ خاف الفوت الا الوتي وكذا اذا حدث المتوطئ
في صلوة العيد تيمم وبني في قول ابي حنيفة
رجح وان خاف خروج الوقت تيمم وبني
بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر
الصلوة لا تيمم عنده بل يتوضأ ويقض
ما فاتته وكذا لو خاف فوة الجمعة يتوضأ
ويصلي الظهر ولو تيمم لم يمسح بالمصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
عليه فذلك ليس بشئ المسافر يطأ
جاريته وان علم بعدم الماء جاز له التيمم
ونيقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقض
ايضاً روية الماء اذ قدر على استعماله وان
راى الماء في خلل الصلوة فسدت
صلوته وان رأى سور الحمار او نبيذ الثمر

وذلك في الظاهر
بغير وجه
شأنه
قوله

فسدت صلواته عند حنيفة ربح وان
 ربحي سرايا فطن انه ماء مشبه فاذهو سرياً
 فسدت صلواته وان شك انه ماء او سرياً
 فاستوى الظناب فانه يحض على صلوات
 فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ به وسبق قبل
 الصلوة المسافر اذا مر بماء موضوع في
 الجب لا ينقض يتيمم الا اذا كان الماء كثيراً
 فيستدل بكثرته على انه في موضع للوضوء
 والشرب ولو ان المتيمم انقز بالماء وهو
 لا يعلم به او كان ناماً لا ينقض يتيمم وكذا
 لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او
 سبع جنب غسل وبقيت منه ثمة و
 ليس معه ماء يتيمم للموت وان وجد ماء
 بعد ما يتيمم وبعد ما احدث بفعل للموت
 ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي للموت

فلد يكفي للوضوء

فلد يكفي للوضوء فان كان الماء يكفي للوضوء
 ولا يكفي للموت يتوضأ به ويتيمم وان كان
 الماء يكفي لاحدهما على الانفاد فانه يغسل
 للموت ويتيمم للوضوء وعليه ان يبدأ بغسل
 الموت ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
 ويتيمم ميتهم ام قوما متوضعين يجوز
 عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح خلافا
 لمحمد ربح وكذا القاعد ام قوما قائمين واما
 الماسح على الخفين على الجبيرة يوم الغا^س
 يجوز بالاتفاق وذكر في الحشر وشرح
 سيجاتي لا يقع امامه صاحب الجرح السال^ل
 للاصحاء وكذا الامتي للقاري وكذا العاري
 للابسين ولو اتمان هو بمنزلة حالهما جاز
 فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق
 طاهر كماء السماء والارضية والعيون

جشم

البرق

والآبار والبحار ونزول بها النجاسة
 حقيقتنا كانت او حكمية ولا يجوز الطهارة
 الحكمية بالماء المقيد كما في الاشجار وماء
 الثمار وماء البطيخ وماء البقل والمرق وماء
 الزردج وماء الزعفران كذا لا يجوز بماء اللوث
 والنخل والعصير ونحو ذلك ويجوز انزلت
 النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
 المقيد وبكل ما يعطى طاهر يمكن ان يثابره خلقة
 لمحمد ج والنخل وما ذكرنا من الماء المقيد فان
 غسل بالاعسل او بالسمين او بالدهن
 لا ينيلها لانها لا تنعص بالعصر ويجوز
 الطاهرة ماء خالطة بشئ طاهر فغير احد
 او صاف كماء المد والى السيل تغير لونه
 بالتراب الذي يخلط به الانثنان او الزعفران
 او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء

من حيث الاجزاء

من حيث الاجزاء هذا لم ينزل عنه اسم الماء
 وان يكون رفيقا وكذا حكم الماء المطلق وذكر
 اجناس الناطقة التوضوء بماء السيل ان لم
 يكن رقة الماء غالبية لا يجوز وذكر في
 الملتقط اذا لقي الزج في الماء حتى اسود ولكن
 لم تذهب رقة جاز الوضوء به وكذا العفص
 اذا طرح في الماء وكذا الخصى والباقلد ان تقع
 في الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في
 الجامع الكبير ولو اطح الخصى والباقلد ان
 كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم ينزل عنه رقة
 الماء جاز الوضوء به والافلد وذكر في المحيط
 لو توضأ بماء اغلي ياشفان او باس او شئ
 مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يقلب عليه
 ولو بل بالماء الخيزان بقى رقة جاز وان صار
 ثخين لا يجوز وفي شرح القدرى اذا خلط

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
 وظهور تغير لونه ولم يتغير ولم يترك خلافا
 وعلى هذا اذ تغير لون الماء او ريحه او طعمه
 بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة
 به الا اذا كان غلب عليه لون الاوراق فيصير مقلبه
 وكذا اذ يتقن بظهور ريشه او غلب على ظنه جازت
 به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن
 بوقوع النجاسة يتوضأ به ويقسل ولا
 يتيمم وكذا اذ دخل الحمام وفي خوض الحمام
 ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة يتوضأ
 به ويقسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا
 اذ التقي في الماء الجاري شئ نجس كالخمر و
 الجيفة لا يتنجس بالم يتغير لونه او ريحه او
 طعمه وعن محمد رجا اذ صب جث من الخمر
 في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز

اذ لم يتغير

اذ لم يتغير احد اوصافه واذ جلس الناس
 صفوفًا على شطآنهم ويتوضئون جاز وهو
 الصحيح وذكر الناطقي ساقية صغيرة فيها
 كلب ميتة او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
 عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذ لم يتغير
 وهو مروى عن ابى يوسف كح وذكر في التوزل
 ان كان الماء الذي لا يلدق الجيفة يعني اذ
 كان الغلبة للماء الذي لا يلدق في الجيفة جاز
 والآفة وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
 السطح وكان عند رات فالله طاهر واما
 ان كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
 كله او نصفه او اكثر يلدق العذرة فهو نجس
 والآفة هو طاهر وان سال المطر من السقف
 او من ثقب البيت ان كان المطر دائما ينقطع
 بعد فهو طاهر وان انقطع وسال ماء المطر

يلدق الجيفة دون الماء الذي

من الثقب ان كانت على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار
بحسب مخرج عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل الوضوء يمينه الى اعلى الماء حتى يمر الماء
فاذا سدد الماء من فوق وبقى جربة كما كان
جارية ^{التوضاء} يجوز الوضوء به اما الحد في جريان الماء
ان ذهب به ثبوت او ورق فهو جاز يجوز التوضاء
به وقال بعضهم لو رفع نجس ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجاز وان كان بخلافه فهو جاز
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجري الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما
تحت لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
وان كان في النهر ماء ركمد فتنجس فنزل
من اعلاه ماء طاهر فاجزاه وسيلة فانه

يظهر به

يظهر به ولو توضأ عنه جاز اذ لم يرى لها
ان النجاسة فصل في الحيض الحوض اذا كان
عشر في عشر بذراع الكعبين فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة اذ لم يرها ان اذا كانت
النجاسة مرتبة وبعضهم قالوا يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخاري جعلوه كاللحم الجاري لعموم البلوى ويسني
على هذا ان غسل وجهه في حوض كبير فسقط
عن غسله في الماء فرغ من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله
عليه لا يجوز الاستعمال لآن عنده التحريك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم
وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفات يتوضؤون
في حوض كبير جاز وفي اجناس الناطق ان
من اغتسل من حوض كبير فلا يضره ان يتوضأ

ويفتسل في ذلك المكان وليس لرجل ان
 يتوضأ او يفتسل في الحوض الكبير بناحية
 الجيفة والاصل فيه اذ لم تكن النجاسة مربة
 يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
 الله عليه لو توضأ في اجمة القصب فان كان
 الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان
 خلس جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع
 اتصال الماء بالماء وكذلك لو توضأ في ماء فيه
 زرع وكذا لو توضأ من عذير وعلى جميع وجه
 الماء جفن وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك
 بتحرك الماء يجوز وكذا لو توضأ من خوض
 انجمد ماءه والجمد رقيق ينكسر بالتحرك
 واما اذ كان الجمد كثيرا قطعاً لا يتحرك
 التحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحرك
 يجوز الحوض الكبير اذا انجمد ماءه فتقرب في

موضع منه فوقفت فيه نجاسة او ولغ
 الكلب او توضأ به انسان قال نصير
 وابوبكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقا
 عبد الله بن المبارك وابو الحنفى الكبير
 البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذ كان
 الماء تحت الجمد عشر في عشر فان متصل
 بالجمد فالفتوى على قول نصير والى بكر
 وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو
 كالخوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء من
 الثقب فولغ فيه الكلب يتنجس عند عامة
 العلماء واذ يتنجس فلم تزل نجاسة ما لم يخرج
 ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب اجمد
 الماء ولم يقصد عن غسالته في الماء جاز
 على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
 فانت ان كان الماء تحت الجمد عشر في عشر

لا يتنجس لكثرة ولا يتنجس ما في النقب
وان كان من اقل ذلك يتنجس ولو ان ماء
الحوض اذ كان عشر في عشر فستقل فصار
سبعا في سبع فوقعت فيه النجاسة يتنجس
فان اعتاده الحوض صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير حتى وفيه نجاسة
فان اعتاده قيل هو نجس وقيل ليس نجس
وبه اخذ اكثر مشايخ نجاري رحمهم الله
ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب و
خرج الى جانب قال ابو بكر الاغثنى لا يطهر
مالم يخرج مثل ما فيه ثلث مرة كما القصصت و
قال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل فيه مرة الحوض
مرة واحدة و قال ابو بكر جعفر رحمه الله عليه
يطهر بمجرد الدخول وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار صدر شهيد رحمه الله عليه حوض

يدخل فيه الماء من جانب توضع فيه انسان
ان كان الحوض اربعيا في اربع فمادونه يجوز
يجوز وان كان خمسا في خمس فمادونه لا يجوز
الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر
ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور فيه ثم
يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر
من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجارى فلا يجوز الا ان
توضع في موضع الدخول والخروج وكذا
عين الماء اذ كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو
يستعين بالحركة يجوز وقال القاضى
الامام في الدين رحمه الله عليه التقدير غير
لازم ان يخرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة
وقوته بجوز والا فلا المتوطنى بالثلج

اذ كان ذائبا بحيث يتقاطر ويجوز ولا يتجم
 والا يتجم حوض صغير كربي رجل منه نهر
 فاجري الماء فتوضاء من النهر ^{ثمة} جاز وان اجتمع
 الماء في موضع وكربي رجل منه نهر واجري
 الماء فيه فتوضاء جاز وضوء الكل اذ كان
 بين المكانين مساقته وان كان قلت
 ذكره في المحيط وفي التوادر المعلى عن ابي يوسف
 ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل
 رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس واختلف
 المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
 مرده حاله مخصوصة وهو ما اذ كان الماء يجري
 من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغتسلون
 غر فامتدراكا ومنهم من قال هو عند بمنزلة
 الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
 ان حوض الكبير الحق با الماء الجاري على كل

حال لاجل الضرورة

حال لاجل الضرورة ولو ادخل الخب يده في
 حوض الحمام الطيب القصعة وليس على يده
 نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة رحمه
 الله عليه وعندها الماء طاهر مطهر ولو
 ادخل الكفار والصبيان ايديهم الى الماء لا
 يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة
 ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به
 استحسانا ولو توضا به جاز حوض الحمام
 اذ يتنجس بطر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
 ولو ادخل رأسه في الاناء بنيت المسح او خفيه
 يجوز المسح بالاتفاق ولكن لا يصبر الماء
 مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله عليه
 فصل بين نجس في المسح على الخفين المسح
 عليهما جاز بالسنة من كل حدث موجب
 للوضوء اذ السبهما على طاهر كاملة فان كان

مقيماً يمسح يوماً وليدة وإن كان مسافراً يمسح
ثلاثة أيام وليالها وابتداءها عقيب الحدث
ولا يُقْبَرُ وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل
الطهارة قبل أن يحدث جازاً لمسح عليهما
عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله عليه
لأن الترتيب شرط عنده لأن عندنا يكفي
أن يكونا ملبوسين على طهارة كاملة عند أول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى أن المستحاضة ومن بعثها أذتوضأ
ولبت قبل أن ينظر منها شيئاً يمسح كالإصمحاء
ولولبت بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رحمة الله يمسح تمام المدة
ولا يجوز للمسح لمن وجب عليه الغسل وصورة
رجل الحائض وتيمم عند عدم الماء فأحدث

بعد ذلك

بعد ذلك ووجد ماء لمدر ما يتوضأ فأنه
يتوضأ به يمسح على خفيه لأنه وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة فيه سواً والمسح
إنما هو على ظاهرهما دون باطنهما ويستحب
أن المسح خطوطاً بالأصابع يبدأ ويستحب
أن من قبل الأصابع ويمدّها إلى الساق
اعتباراً بالغسل ويستحب أيضاً أن يكون مرة
واحدة وفرض ذلك مقدار ثلثة أصابع من
صابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدّها إلى راس الأصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضاً جاز وكذا لو مسح بثلثة أصابع موضوعة
غير ممدودة يجوز ولكن يكون مخالفاً للثنية
في جميع ذلك وكيفية المسح أن يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي خفيه ويمدّها إلى
الساق أو وضع كفيه مع الأصابع فيمدّها

جملة واحدة ولومسح برؤس الاصابع ويجافى
 اصول الاصابع والكتف لا يجوز الا ان يكون
 الماء متقاطر والمستحب ان يمسح بباطن الكتف
 ولومسح بظاهر كفيه يجوز ولومسح على باطن
 خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز
 وذكر في المحيط لوتوضاء ومسح ببلية بقيت
 على كفيه بعد الفصل يجوز ولومسح رأسه ثم
 مسح خفيه ببلية بقيت على كفيه لا يجوز ولوم
 يمسح وحاض في الماء لا بنية المسح او مشي
 في الخشيش المبث بالماء او بالمطر يجزيه وفي
 بعض الروايات لا يجوز لانه خلق كالتيتم
 وكذا صابة المطر ينوب عن المسح خلافا
 للشافعي رحمه الله ومن ابتداء المسح وهو
 مقيم فساخر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
 ثلاثة ايام وليا لها ومن ابتداء المسح وهو

مساخر ثم

مسانم اقام ان مسحه يوما وليلة او اكثر يلزم
 نزولها وغسل رجلبيه وان كان مسحه اقل
 من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن
 لبس الجرموف فوق الخوف قبل ان يمسح على
 الخف مسح عليه وان احدث مسح على الخفين
 ثم لبس الجرموف بعد الحدث لا يمسح عليهما
 ولو نزع احدهما فله ان ينزع الاخرى و
 يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموف
 المنعرق وان كان خفاة غير منعرق وكذا لا
 يجوز المسح على خف فيه حرق كبير متين منه فقد
 ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
 ذلك جاز وان كان الحرق في خف واحد قدر
 اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر
 قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد
 يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكما

ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الحرق اكثر
من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من
ذلك لا يمنع جواز المسح وكذلك انفق
حزبه الا انه لا يرى شيئا من القدم ولو
كان بيد، حالة المشي ولا يبدء حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس
لا يمنع والحرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا
اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتفض مسحة وان
نزع بعد القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة
رحمة الله اذ خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتفض المسح وفي بعض الرويات اذ صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتفض وفي بعض
الرويات ايضا ان بقى في موضع قرار القدم

مقدار

مقدار ثلثة اصابع لا ينتفض وهو روية
عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رحمة الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل بيان جميع احادي القديسي
ينتفض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف في موضع
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدو
قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدو القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لا ينتفض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذ رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذ وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتفض مسحه
وعن محمد رحمه الله عليه خف فيه فتق
مفتوح وباطنه الخف من حرقة او من غيرها

محروزا في الحق ذكر في الزخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفا^{الدرن}زين
ويجوز المسح على الجبار^{برج} وأن شدّها على غير
وضوء وإن سقطت من غير برئ لم يبطل
المسح وإن سقطت عن برئ بطل المسح والمسح
على الجبار على وجوه إن كان لا يضر غسل ما
تحت يلمسه الغسل بالاجتماع وإن كان يضر
الغسل ما تحته بالماء البارد ولا يضر الغسل
بالماء الحار يلمسه الغسل بالماء الجار وإن
يضر الغسل ولا يضر المسح بمسح ما تحت
الجبهة ولا يمسح فوق الجبهة هذا لفظ قاضي
خان المسح على الجبار إنما يجوز إذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة بأن
يضرها الماء أما إذا كان يقدر على المسح على
على القرحة فلا يجوز له قال برهان الدين

رحمة الله

رحمة الله ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون وإن ترك المسح على الجبار و
المسح لا يضر جاز عند أبي حنيفة رحمة
الله خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند
البعض وبعضهم قالوا إذا مسح على أثرها
جاز وإن مسح على النصف أو دونه لا يجوز
ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجرحية في موضع الغسل وليس
تحت جميع الجبيرة جرحية جاز للمسح تبعا
لموضع الجرحية ولو كان مقطوع إحدى الرجلين
من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيح
ينظر إن وليس خفيه ثم أحدث ينظر إن كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة أصابع أو أكثر
يمسح ولا يغسلهما لأنه وجب غسل المقطوع

وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفه
خال عن القدم ان وقع المسح على المفسد
مقدار ثلثة اصابع جاز والافلا وكذلك
ان كان الخفق واسعا وبفضه خال عن القدم
رجل توضع وسح على الجيرة وليس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت وتوضا يسح على الجيرة
والخفتين فان احدث بعد ما برأت لا يسح
لانه ليس بطهارة ناقضة ذكره شرح الا
سبجيات وان كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء والشحم ^{يرهم} ثم الماء فوق الدواء ولا
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضه
فان لم يستعين ويتيمم جازت صلوته عند
الى حنيفة رحمة الله فان لم يجد من يتوضوه
جازت بالافلا واما المسح على الجوارب فلا

يجوز عند

يجوز عند الحنيفة رحمة الله الا ان يكونا
مجلدين او متعلين وقال لا يجوز اذا كانتا
تختين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمة الله
الى قولهما في آخر عمره والتختين ان يستما على
الشقاق من غير ان يشده بشئ ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركيتي لا يمكن
قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
الستيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح ^{منبهة} الصبح انه لا ينقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من المفضات يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب
لها ان يتوضا وكذا الذود والحصات اذا خرجا
من هذين الوضوء وان خرج الذود من الفم

او من الاذن او من الرحمة لا ينتقض وان
ادخل الحقة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض والا حوط ان يتوضا وان اقطر الدهن
في اخليله فواد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
رحمة الله خلا فالحما وان احتش اخليله بقطة
خوف من خروج البول ولو لا القطن لم يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يطر
البول على القطة وان غلبت ثم اخرجها او خرجت رطبة
انتقض وان ابتل الطرف الدخلى ولم ينفذ لم ينتقض
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الدخلى او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الدخلى ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذلك

امراة اذا جعلت القطة في قبلها ان انتهت
الى فرج الدخلى فهو رجه انتقض صومها ثم
الوضوء كذا ذكره في الوقعات اما الخارج من غير
الستيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلا فاللشافى رحمه الله كالقيى
والدم ونحوهما اما القيى اذا كان ملء الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او قررة وان
كان بلغم لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد من
الجوف وان فادعا ان كان سائلا نزل من الرأس
نقض وان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف
وان كان علقا لا ينتقض الا يملأ الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض
وان لم يكن مالا الفم وقال محمد رحمه الله لا
ينتقض ما لم يكن مالا الفم وان فاد طعاما فلا

قليل ان اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف
رحمة الله وقال محمد ان اتحد السب يجمع ولا
فلا وتفسير اتحاد السب انه اذا جاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغيشان والهيجان اما
الدم ونحوه فان خرج من البدن ان سال
نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة
فشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسيل لا ينقض
وتفسير السيلان ان يجذر عن رأس الجرح واما
اذا على رأس الجرح ولم يجذر لا يكون سائلا ولا
بعضهم اذا خرج فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التظهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او
اذنه ان سال الى موضع يجب تظهير عند
الاغتسال نقض والا فلا واذ مسح الدم عن رأسي
الجرح بقطنه ثم خرج فمسح ثم وثم والقبي

التراب عليه ان كان بحال لو ترك لسال نقض
والا فلا ولو برق وفي برقه دم ان كان البرق
غالب فلا وضوء عليه وان كان الدم عليه غلبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ اختياطا
ولو غلب شيئا فرك اثر الدم لا وضوء عليه وما
بعض المشايخ ينفون ان يضع مكة واصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ في عينية رعد وبسيل الدم
منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لا في اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتاوى القرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي
لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤون
لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما نبأون من التوافل والفرس فاذ

خرج الوقت بطل وضوهم وكان عليهم استئناف
 الوضوء للصلاة اخرى وان توفيات حين تطلع
 الشمس تبقى طهارة هاتين يذهب وقت الظهر
 خلافا لابي يوسف وزفرجهما الله وينبغي
 للمجروح ان يربط جرحه تقليل نجاسة واذ
 اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
 لزم غسله اذ علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
 قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله وهو
 المختار وصاحب العذر اذا فزع الدم عن الخرج
 بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا
 المعنى المقصود لا يكون صاحب العذر بسائل
 بخلاف الحائض اذا خشت لا يخرج من ان يكون
 خائضا رجل به جدي خرج منها ماء صديد هو
 سائل فتوضا ثم سال التي لم تكن سائلة ينقض
 وضوءه لان الجدي قروح وعلى هذه مسألة

اغالب طنه

المخرب

المخربين اذ سالتهما وصاحب الحدث الدائم
 من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا و
 الحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذ توضا
 للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
 ذكره في احكام الفقه واذ انقطع الدم وقتا
 كاملة يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل
 انشرف فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان
 قطرت انتقض والقراد اذا مضى وامتلأ دما ان
 كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
 واما العلق اذ مضت حتى امتلأت بحيث ^{سقطت}
 لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوض
 اذ مضى وامتلأ لا ينتقض اما الدم القليل والبقى
 القليل ما لم يكن حدثا يكون نجسا حتى اذا اصاب
 الثوب لا يمنع جزا الصلاة به وان فحش وكذا
 النوم ناقض اذا كان ملجعا او متكا او مستندا

الى يثني لو ازيل عنه عنه لسقط وان نام في الصلوة
قائما او ركعا او قاعدا او ساجدا فله وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدنا
وان نام قاعدا او واضعا اليثني على عقبية او
واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض وذكر محمد
رحمة الله في صلوة الاثر ولو نام مختطبا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبته وان
سقط التأييم ان انسه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انسه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام على راية عريانة ان كانت
النوم حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الا
يكاف او في السج لا ينتقض في الحالين وكذا
الانحاء والجنون ناقص وان قل وكذا السكران

وحد السكران

وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال في
المحيط اذ دخل في بعض مشيئة تحول فهو السكران
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينتقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عاملا او ناسيا وان قهقهة في صلوة الجنابة
او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو
لا ينتقض ذكره في الارزوان نام في صلوة
ثم قهقهة فسدت صلوة ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوة
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان
قهقهة الصبي في صلوة لا ينتقض وضوءه
واما التيسم فلا ينتقض الصلوة والوضوء
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والها
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
لا ينتقض اذ بدت نواحدة ومنعه عن القراءة

وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وقد
التبس ما لا يكون مسموعا لاله ولا لجبرائه
وذكر في الحلقانية التمس لا يبطل الوضوء والصلاة
وقد الضحك ما يكون مسموعا له ولا لجبرائه و
الضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمة الله عليهما وأما من ذكر وكل كل شيء
فحاشية النار لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ولو خلق الشعر أو قلم الأظفار
بعد ما توضأ لا يجب إعادة الوضوء ولا امر الماء
عليه ولو تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا
وضوء عليه ومن في الوضوء وتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك شك وإن شك بعد تمام الوضوء
فلا ما يلتفت ما لم يتيقن فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة وبنجاسة
خفيفة أما النجاسة الغليظة كالعدرة
والبول والدم والنخر ونحو الطيب ولحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبو
بالسمية وأما اذ يبيع بالسمية فصل مع لحم
او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذ
ادبح بالسمية لا يظهر ولو دبح جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا حرمة الله عليهم اجمعين
لا يظهر وعليه عامة المشايخ وروى عن أبي
يوسف انه يظهر ويجوز بشعه وأما الاروات
والاحشاء فكلهم عند أبي حنيفة رحمه الله
نجاسة غليظة وعندها خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخر الدجاجة والبط نجس غليظة أما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخر ما لا يؤكل
من الطيور وفي رواية الهندي في رحمه الله

وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و
كلدها طاهر وقال محمد رحمه الله كلدها طاهر
وأما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة
وأما غيره مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والأوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو
وقع في الماء لا يفسده كذب الفارة إذا وقع في
الدهن لا يفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى و
البيضة إذا وقعت من بدن الدجاجة في الماء أو
المرقنة لا يفسده وكذا السخلة وكذا لا تنفخ إذا
خرجت من شاة أما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
رحمة الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
رحمة الله طاهر غير طهور والفتوى على قول
محمد وبه أخذ أكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
أنزل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية

امرأ غسلت القدر أو القصاح أو في بيها من الوسخ
والعجين لا يصير الماء مستعمدا وكل إهاب دبح
فقد طهر جاز الصلوة عليه ومعه الأجلد الأذني
والخنزير وذكر في شرح الاستيعابي كل حيوان
أذبح بالشحمة طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكولا للحم
أو لم يكن مأكولا للحم جلده الأذني إذا وقع في الماء
مقدار ظفر يفسد الماء وفي الحاقانته كل ما
كان سورة نجسا لا يطهر لحمه وجلده وشحمه
بالزكاة وعن محمد ربح أجلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصيب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشرها وصوفها وظلعها طاهر
أذ لم يكن عليها دسومنة أما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه إلا عند محمد
رحمة الله وروى عن محمد رحمه الله امرأة صلت
وعنقها قلادة وعليها سق أسد أو

او ثعلب او كلاب جازت صلوة الا الاذي
والخنزير وذكر شيخ الامام الانسباني كتبي
رحمة الله في شرحه السنياب اذ خرج من دار
الحرب وعلم الله مدبوع بودك الميته لا يجوز
الصلوة به فام لم يغسل فان علم الله مدبوع بشئ
ظاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالالا
فضل ان يغسل وان شك والدباغة على ضربين
حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ
ظاهر كالعفص والسبحه والشب والملح و
القرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان
يخرج حكم الفساد واما بالترتيب او بالشمس
او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة
الحكمية فافعن الى خيفة في عوده روايان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا

وكذا الخنزير

وكذا الثوب اذا صاب بشئ ففرك وكذا البراءة
فتنجست فقارت ثم عاد ماؤها وفي فتاوى
قاضي خان ان الاظهر في البراءة يعود نجسا
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
فصل في البراءة اذ وقع في البراءة نجاسة
فرجت نزع ما فيها وان وقعت فيها قارة
او عصفورة او ما هو نحوها ينزع عشرون
دلو الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزع منها اربعون دلو او خمسون
الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او
اذني نزع جميع الماء وكذا ان استخرج الطيب
او الخنزير حيا وان لم يصب منه الماء وكل حيوان
اذا خرج حيا وقد اصاب الماء منه فانه ينظر ان
كان سوره طاهر لا يتوضأ منه احتياط ان
توضأ جاز وان كان سوره نجسا ينزع كله

وان كان سور مكرها ينزح منها عشرة
دلو ونحوها احتياط وان كان سور مشكوك
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في
الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزع
جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبير
وان وجد فيها فارة ميتة ولم يدرا انها متي
وقعت ولم تنتفخ اعدوا صلوة يوم وليلة
اذا كان يتوضؤون منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماها وان كانت انتفخت او تفسخت اعدوا
ثلاث ايام وليلاتها عند ابي حنيفة وقالوا
ليس عليهم اعادة الشيء حتى يتحققوا واذا وقعت
بعرة او بورتان في البئر من البع الا بل او
الغنم فاخرجت قبل التفت لم يتنجس البئر
استحسانا وان اخرجت بعد التفت يتنجس البئر
وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على كل

حال لان هذا نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجس كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في
اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم
يقربها اثر لم يتنجس اللبن وروي عن ابي حنيفة
اذا كانت البعور يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افنى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوي والا ورك
بمنزلة المنكسرة او اكثر المشايخ على انه تغبر
فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة لا
بالنجاسة بالضرورة والتروث ان كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خر الحمار او
العصفور في البئر لم يفسد مائها وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خر
الذجاج افسده وكذا خر البط والاوز بمنزلة

الحقاس وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ^{أي خرق} يترك
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فإنه طاهر عندها
في مروية خلافاً لمحمد وقال بعضهم روي عن
أبي حنيفة وأبي يوسف أن ذرق سباع الطير
لا يفسد الثوب إلا إذا فحش ونفسد الماء وإن
قل لا يفسد الماء الكثير ونفسد الأوقاف
وإن قل لا يفسد ما في البئر وإن بالت شاة أو
بقرة أو غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس الأعد
محمد وإن قطرت دم أو خر في البئر ينزع ماء البئر
كله وفي الدخيرة جنب نزع من البئر دلو
فصب على رأسه ثم استقى دلو آخر فقاطر في
جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وإن
وقع جنب أو محدث في البئر أو دخل فيها
لطلب الدلو قال أبو حنيفة الرجل جنب والماء
نجس قال في رواية ينجس من الجنابة إذا تمضمض

واستنشق ثم يتنجس ماء المستعمل فعلى هذه
الروية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه من
الجنابة قال أبو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهر إذا لم تكن على بدنه
أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن كان يتنجس الماء
ولو وقعت في البئر أكثر من فارة عن الحب
يوسف أنه قال ينزع إلى أربع عشرون
دلو أو ثلثون وإن كانت الفارة خمساً ينزع
أربعين أو خمسون إلى سبع حكم الزيد على الأربع
إلى السبع حكم الدجاجة فإذا كانت عشر ينزع
الماء كله وإن كان البئر معيناً لا يمكن
نزعها أخرجه مقدار ما كان فيها من الماء كيف
يقدر قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتخصي فينزع الماء حتى
يلاء الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل

فيخرج منها بحكمها وروى عن محمد بن الله قال
 يخرج منها ما تادلوا الى ثلثمائة واذ تخرج
 بوقوع الفأرة عشرون دلوًا وثلثون طهر الدتر
 والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا يتنجس
 الماء ولا غيره كالبيق والذباب والزنا بابر
 والعقارب وكذا ما يعيش في الماء اذ مات في
 الماء كالسمك والضفدع المائي والسرطان
 وان مات في غير الماء اما السمك لا يتنجس
 بل خلافه والماء الضفدع اذ مات في العصور
 اختلاف المتأخرين واكثرهم على انه يتنجس
 وذكر الاسيبجا في نزع ما يعيش في الماء
 مما لا يأكل لحمه اذ مات في الماء وان انتفت
 وتفسخت فانه يكرم شرب ذلك الماء واما
 الحية البرية فاذا ماتت في الماء يفسد الماء
 وكذلك الحية المائية اذ كانت كبيرة الهادم

سائل فصل في الاسماك سؤرا لادبي
 طاهر بالاتفاق سوء كان مسلما او كافرا
 او جنبا او محدثا او حائضا وكذا سؤر ما يؤكل
 لحمه طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
 فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
 مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
 واما عندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض
 المشايخ وسؤر الكلب والخنزير والسباع
 البهايم وسؤر سباع الطير وسؤر ما
 يسكن في البيوت من الحية والعقرب والوزغة
 والفأرة والذجاجة المخلدة مكروه وان اكلت
 الهرة الفأرة فم شربة الماء على الفور يتنجس
 وان مكث ساعة ونحوه فيها مكروه سؤر
 الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شيء معتبر
 بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر بلا شك

عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره
القديري لكنه جعل عفوان في الثوب والبدن
للضرورة ولبن الحمار نجس في ظاهره لا في باطنه
وعن محمد أنه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح وإن أصاب الثوب والبدن من السور
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وإن فحش وإن
أصاب من المشكوك لا يمنع أيضا وعن أبي
يوسف أنه قال يمنع أن فحش بناء على أنه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح أن الشك في طهره
لا يطرأ به وإن أصاب من السور النجس يمنع
جواز الصلوة إذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه أن النجاسة الخفيفة إذا كانت قدر
الدرهم أو دونه فهي عفو لا تمنع عندنا وعند
زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة ولكن ينبغي
أن تفصل وإن كانت أقل من قدر الدرهم حتى

أن الثوب

أن الثوب إذا أصابه من النجاسة الغليظة
أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه
منها مقدار ما لو اجتمعت بتلك النجاسة
لا يصير أكثر من قدر الدرهم منعت تلك في
جواز الصلوة بالإجماع وقد روي عن أبي
حنيفة أنه بفصل ثوبه من قطرة دمه أصابه
ثم الدرهم هو الدرهم استهليلي مثل عرض الكف
قال أبو جعفر الهندواني يقدر بالوزن في
النجاسة المنجسة كالعدرة وبالبسطة العرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وإن أصابه
دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم إن بسط
قال بعضهم يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع جواز
الصلوة قال بعضهم يمنع الصلوة ^{وإن} به يؤخذ
وإن أصاب الجذع ثوب أو أدخل يده في السمن
النجس والمرأة اختضت بالحناء النجس

والثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلاث مرّات
 طهر الجسد والثوب والبدن وان بقي اثر الدهن
 واثر الصبغ وما اثر الجسد فهو عفو وذكر في
 المحيط بطهر الثوب ان يغسل حتى يصفو الماء
 ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير
 الحرص الا يري ان روي عن ابي يوسف في تطهير
 الدهن الخمس اذ جعل الدهن في اناء فصب عليه
 الماء ففعلوا الدهن فيرفع بشئ هكذا فعل
 ثلاث مرّات بحكم على وجهه ماء بطهارة الدهن
 خلوا فما لم يجد ذكر في الذخيرة رجل ادهن رجله
 ثم توضاء وغسل رجله فلم يقبل الرجل الماء جاز
 وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر
 الدرهم فقذت الى بطانية فصار اكثر من
 قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لقي الثوب
 المبلول الخمس في ثوب طاهر يابس فظهرت

بغير غسل
 بغير غسل
 بغير غسل

ندوته لو عصى لا يسيل ولا يتقاطر ولا يصح
 على طاهر ولكن لا يصير ^{هنا} نجس الله
 يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس ايضا
 اذا سبط على ارض نجاسة رطبة وكذا ان نام
 على فراش نجس فخرج وابتل الفراش من عرفه
 ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس واذا
 غسل رجله ومشي على بلل نجس فابتل اللبلا
 يتنجس ان مشى على ارض نجسته فابتل الارض
 من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظلم
 اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صارت
 طينا وصاب رجله لا يجوز صلوته وفي الذخيرة
 رجل دمدت عينه فمست فاجتمع رمصها في الما^ف
 قال يجب ان يتكلف في ابطال الماء انه لم يضره
 في ابطال الماء الى ما اذا صب الرجل دهنه في
 اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه

فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه الفرقة اذ برئت
وارتفع قشرها واطرف الفرقة موضوعة بالجهد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاء وضوؤه وان لم ولو لم يصل الماء الى النخلة
ولو توضأ ثم حلق راسه او بجمه او قلم ظفره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي
يسيل من فم الثائم فهو طاهر وذكر في المحيط
ان جق وبقى له اثر ولون فهو نجس وقال
في المنتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاضه
انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحم فانه مقدر بالكثر الفاحش وروي
عن ابي حنيفة انه شرب في شبر وروي عن محمد
يعبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية

اعتبار الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقا
بعضهم ان كالا زيل لا ربع الزيل ارادوا به
ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس يجب ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
كما يجوز ان لها بالماء المطلق تجوز بالماء
المقيد وبكل ما يعطى طاهر يكتفى ازيلها به كالمخل
ونحوه وكذا تجوز ان لها بالنار او بالتراب
في موضع منها اذا تلطخ السكبين ونحوه
بالدم راس الشاة ثم ادخل النار فاحرق
الدم طهر الرأس والسكبين وكذا اذا صاب السكبين
دم فمسح بالتراب بطهر وعن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا صاب الخنق نجاسة لها جرم وعن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او

بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكر في المحيط وإن لم يكن راجع
كالبول والنجس فلا بد من الغسل رطب كان
أو يابس وكان القاضي الإمام أبو علي الشافعي
يحكم عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل
أنه قال انشئ على التراب والرمل والنجس بعض
التراب وجف ومسه بالارض يطهر أيضا
عند أبي حنيفة وعن الفقيه أبو الجوف الهندوني
عنه وعن أبي يوسف أيضا مثل ذلك وكذا يجوز
ازالتها بالحك والاحت والفرك حتى اذا صابته
نجاسة راجع فيستطير بالحك والاحت عند
أبي حنيفة وأبي يوسف فرج وذكر في المحيط
أن رجوع المقدار بما بال رأي لما روي عموم البولي
وإن انتفخ البول مثل برؤوس الأبر فذلك
ليس شئ وإنما الفرك في المني ويطهر الثوب

الذي يسبى وكذا العضو بالاحت والفرك وإن
كان الثوب ذطافين وهو الصحيح وكذا بالنجاسة
إذا صاب الخمر يده فاحسبه برقة ثلاث قررات
تطهر يده كما تطهر فمه وأما إذا صاب الثوب
نجاسة وإن لم تكن مرئية بغسلها حتى يغلب
على ظنه أنه قد طهر وقيل إذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث
مرات ويعصر كل مرة والفتوى على الأول وعلى
هذا مسائل منها ما روي عن أبي يوسف إذا ترثر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظاهر
والباطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على
الأجزاء يحكم بطهارة الأجزاء وإن لم يعصره وقيل
في موضع آخر وأمر الماء بكفيه فوق الأجزاء فهو
أحسن وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف
وفي المنتقى ولو أصاب البول ثوبه فحسه وفيه

جابر وعصر يطهر وهذا قول أبي يوسف أيضا
 وذكر في الأصل وقال أبو يوسف يفسله
 ثلث مرة ويوصى في كل مرة وعن محمد بن يوسف
 ثلث مرة وعصر في المرة الثالثة يطهر في كل
 موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر حتى
 يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يزيل
 منه الماء ولكن يوتر في كل مسح قوته و
 طاقته وفي الفتوى أبو الليث خفي بطانة ساء
 من الكرباس فدخل في جوفه نجس فغسل الخنق
 وذلكه باليد ثم ملأه بالماء الخنق ثلثا
 وأحرق الآلة لم يتهيا له عصر الكرباس
 فقد طهر الخنق وروى عن أبو القاسم الصفار
 أنه قال رجل يستنجي ويجري ماء استنجاه
 تحت رجله متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
 وليس بخفيه حرقا أن يصلح مع ذلك الخنق لانه

بالماء

بالماء الأخيرة يطهر الخنق تبعاً لموضع الاستنجاء
 وفي الملتقط أن كان خفيه منخرقا وأصاب الماء
 رجله ولغافته وجوت الأرففه الأري أن
 البساط النجس إذا جعل في نهر جابر وترك يوماً
 وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
 كان على يده نجاسة رطبة ولقد بتلك اليد عروة
 الققمه كما صاب الماء فاذ غسل يده ثلثاً طهرة
 اليد والعروة المحصر من قصب إذا صابته
 نجاسة فحقت بذلك ثم يفسل ثلثاً وإن كان
 النجاسة رطبة يفسل ثلثاً ولا يحتاج إلى شيء
 آخر وإن كان المحصر من بردي أو ما أشبه ذلك
 يفسل ثلثاً ويجفف في كل مرة يطهر عند أبي
 يوسف وفي النوازل إذا صاب الخذف أو الحجر
 غير مفروش نجاسة أن كان قدما يطهر بالفسل
 ثلثاً سوء جفف أو لم يجفف وإن كان حديداً

بفصل ثلث قرعة ويجفف في كل قرعة وذكر في
 المحيط بفصله مقدار ما يقع اكثر رايه
 انه قد ظهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
 منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
 وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
 وعليه المشايخ ولو موة الحديد بالماء النجس
 يموه بالماء الطاهر ثلث قرعة فيظهر السككين
 اذ موة بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
 اذ كان فوق قدر الدرهم لانه تشرب الماء النجس
 ولا يمكن ازالته ذلك الماء عنه بوجه الا
 النار البطيخ به لان النجاسة لا تستريح الى
 البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن الشمس
 الائمة السرخس ربح ولو كانت النجاسة تحت
 قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
 ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم

يجمع

يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
 سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
 اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوى
 الارض اذ جفت ولم يتبين ان النجاسة
 يظهر سوء وقع عليها الشمس او لم يقع
 الحضاة اذ تنجست جفت وذهب ازها
 يظهر ايضا اذ كان متدخلة في الارض
 وكذا السيل والحشيش وما نبت في الارض
 مادم قائما على الارض يظهر بالجفاف
 مطلقا ذكر الزند وسيرج وعن محمد ابن
 الفضل ربح الحمار اذ بان في المنله ووقع
 عليها الطل ثلث قرعة ووقع الشمس
 ثلث قرعة فقد طهر وكذا الحجر والابراذ كان
 مفروشا يظهر بالجفاف وان كان موضعها
 ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذ

كانت بغير وشه جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الحج
تشربت النجاسة يظهر بالجفاف وان
كانت لا تشربت لا يظهر الا بالفصل الماء
والتراب اذا خلط وكان اخذهما نجسا والطين
النجس اذا جعل منه الكعز والقدر فطبخ يكون
طاهرا ولو اترقت العذرة والروث فصار
رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البئر فصار حمالة زلت نجاسته
و ظهرت عند محمد بن حمر خلدا قالابي يوسف
رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه يتنجس وكذا لا يجزى طهر بالفصل و
الجفاف طاهر حتى لو وقعت قطرة منه
في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار

بال في الماء

بال في الماء فاصاب من ذلك الرأس ثوب
انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقظ
انه بول وبه اخذ الفقيه رح وفي فتاوى
قاضيخان اذا بال في ماء ركذ فاصاب الرأس
الكثير من قدر الذهب يمنع جواز الصلوة و
عن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الغرس
نجاسة نحو السرقين فشيء على الماء فاصاب
ثوب الركب صار الثوب نجسا سواء كان
الماء ركذ او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
سنة فلا يضره وسئل ابو نصر عن غسل
الدابة فيصيب من ذلك الماء او عرفها قال
لا يضره قيل وان كانت تخرعت في بولها
او روثها قال اذا جف وتناشرت ونهبت
عنها لا يضره البضا وفي الذخيرة اذا
الق الحجر المداخن بالعدرة في الماء الجارية

فارتفعت قطرة فاصابت انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نضر رح يجب عليه غسله وذكر
في المعنى وليس بول الخفاش وخرقة ليس
بشيئ وان كثرت وكذا دم اليق والبرغيث
ليس بشيئ وان اكثر ولو صلى ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت للقلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والواقاسم
الصفار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه
اخذ نضر جرة البوير كسرقين مارة كل
حيوان كبوله اذ وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظرف افسده وفي
انسان الاذى اختلاف المشايخ في البقاي
قطعه جلد كلب الترف به جرح في الرأس

يعيد ما صلي به وان صلي ومعه سنور
وحقيقه يجوز بخلاف جر والكلب واذا
لحست الهمزة كف رجل يكر ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها حار وكذا يكر ان
ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان
لحست عضو انسان وصلى قبل ان يفصل جاز
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستبراء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجم بثلاثة اجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يخرجه
وبه يأخذ العلماء الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان يمس هل يتنجس
من التيبه قبل وضع الذي يمس به الريح الا
صح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب
عليه ان يعيد الاستبراء لانه لما خرجت منه

الریح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
 وكذا اذا كان لبس سراويل يتلأ فخرج منه ریح
 لا يتنجس سراويل واذا ارتفع بخار الكيفية او
 المربط واستجرد في الكوث او في البياض ثم ذاب
 الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشي على طين
 موضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
 وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
 الثلج جامدا فهو طاهر للكلب اذا اخذ عضو
 انسان او ثوبه لا يتنجس بالدم بل بسواء
 كان رضيا او غصبا للكلب اكل بعض عنقود
 العتب بنفس ما اصاب فة ثلثا او يوكلا وكذا
 يفعل بعد ما يمس العنقود ولو عصر فادى رجله
 وسال الدم في العصر بسيل ولا يظن اثر الدم
 قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمته الله كما في الجارية ذكر في المحيط

وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه
 ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب
 من الماء المكروه والماء المشكوك وما لزم من
 الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في
 اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
 في بعض الكتب القلح ان يغي الدم الذي يكون
 اللحم طاهرا دون الدم السائل والقلب اذا شفا
 وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس وفي
 المنقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
 وعليه دماء يجوز صلوته وذكر في موضع
 اخر امرأت صلت وهي حاملة صبي وثوب
 الصبي نجس جازت صلوتها واذا صالح مصار
 نشاة ميتة وصلى بها جازت صلوته اذا كان
 يابسة ولو صلى ومعه مسك فارة يعني النافحة
 جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميتة

لا يستهل اي لم يتكلم في وقت الولاية لم يستهل
لم يستهل فصلونها فاسدة لانه نجس
على كل حال غسل اوله بفصل وكذا ان استهل
ولم يفصل فان استهل وغسل فصلونها
تامة ذكر في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب ابو يوسف لو صلى في جلد
الخنزير مذبوح جازت وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز لا يطهر
بالدباغة واذ صلى ومعه بيضة وقد صار
متهاد ما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما
اخرجهم خشوة وجد فيه قارة ميتة يابسة
ان كان الثوب ثقب او حرق يعيد صلواته
ثلاثة ايام ولياها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب من يوم اعطى القطان ومن

لم يجد

لم يجد ما نزل به النجاسة وصلى معها ولم
يعد يعني اذ كان على جسده نجاسة وهو
مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار
شاء صلى به وان شاء صلى عريان ربيعة
طاهر او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريان بل يصلي به بلبا خلف وعن محمد
رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريان
يصلي قاعا يومي بالركوع والسجدة كيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
وقال في الذخيرة يقعد وتدير جلبيه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الحلال او في البقعة
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه وا

الاول افضل ولو قام على شئ نجس وصلى
 لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه
 قدران كان نجسا لم يجرى وان لم يكن نجسا
 جاز ولو سجد على شئ نجس تفسد
 صلوته وقال ان اعاد حيا علم على شئ
 طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه
 وركبته طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
 على ابي حنيفة راح يسجد على انفه ويجوز
 صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه
 نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
 وذكر شمس لائمة التتبع حسبي ان كانت
 النجاسة في موضع الكفين والركبتين جاز
 صلوته وقال في العيون هذه رواية بشارة
 والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه
 لا يجوز وان كان موضع احدى القدمين نجسا

لا يجوز

لا يجوز وان كان وضعها وان كان تحت
 كل قدم اقل من قدر الدرهم فاجمع بها صلوات
 اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع ثوب ذي
 طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
 فجعلهما على شئ نجس ^{وقام ان لم يذكر} وقال لم يكس مقدر
 مامود في ركنا جازت والا فلا وكذا اذا
 رفع عليه وعليهما قدران ادنى من ركنا
 فسدت وفي فتاوى حاكم قد اذ يسجد يقع
 ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذ كانت
 يابسة وفي اختلاف زفر راح اذ كانت النجاسة
 سعة على بطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
 قائم يصلى لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة
 نجسة فقلبها ان كان غليظا نجسة بحيث
 يقبل القطع بجوز الصلوة واذا صابت الارض
 نجاسة ففرشها بطين او جص فيصير عليه

ان لم يمكث

جائز وليس عليه هذا كالثوب ولو فرشها
بالتراب ولو يطئن ان كان التراب قليلاً
بحيث لو اشتمه يجدر بحية النجاسة لا يجوز ولا
يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلت و
صلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
رج لا يجوز وبه اخذ المشايخ وهذا كله مذهب
رج مذكور في المحيط ولو بسط المصلى على
شيئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة اولف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فازنت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
بتقاطر منه شيئ يتنجس والآفلد
شمس لا تملح الحلو في رج لو كان بحال لو وضع
يده عليه يتل بصير نجسا وهذا قريب من
الاول الشرط الثالث فهو ستر العورة

من الرجل

من الرجل ما تحت الترة الى الركبة والركبة ايضا
عورة لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رج والى يوسف
رج ايضا اذ كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تقصد صلوة وبعض المشايخ جعل ستر
العورة عن نفسه ايضا شرطاً حتى قالوا ان
كان كشف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر في جيب رءى عورته فصلوته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عارياً في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر بالتبس لا يجوز صلوة بالاجماع
وبين المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انها ليست بعورة
وفي الحاقانية الصحيح ان الكشف رج

القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية
 وروي عن أبي يوسف ربح ان ذراعها
 ليست بعورة والاصح هو الاول اما الشق
 بالمسترسل قال الفقيه ابوالثبي ان الكشف
 ربح المسترسل فسدت صلواتها كذا في
 اكثر الفتاوى وفي الحاقانية المعترف
 افساد الصلوة انكشف ما فوت الاذنين
 وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربح واحد
 منها يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو
 الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقد قال
 بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
 وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع
 الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضوا
 واحدا ولو صلى ركبته مكشوفان و
 الفخذ مغطيت جازت صلواته اراءة صلت

وربح ساورها مكشوف بعيد وان كان اقل من
 ذلك لم تعد وقال ابو يوسف ربح انكشف
 مادون النصف لا يمنع وعنه في النصف
 رويان والحكم في الشعر والبطن والفخذ و
 الظهر كالحكم في الساق اما القبل والدبر
 على هذا الخلاف يعني ان الكشف من احدهما
 ربح يمنع عندهما خلاف لابي يوسف ربح
 المذكور في الزيادة اما ندي المرأة ان كانت
 مرققة فهي تنع للصدر وان كانت كبيرة
 فاندي اصل بنفسه وفي شرح الائمة اذ كان
 الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل بهستر
 العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
 فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا
 ليس بشئ وذكر في الزيادة ان لو ان
 امرأة صلى وهي تغدير على الثوب الجديد

فليس ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لوجع
ذلك يبلغ ربع الشاق لا يجوز صلوته اما
الغورة من الالة ما هي عورة من الابل و
بطنها وظهرها عورة ايضا والمدينة واقم
الولد والمكاتبه بمنزلة الالة وان انكشف
عضو انسان فستر من غير لبث لا يقر
وان انكشف عضو ادى معه ركنا ففسد
وان لم يؤدى ولكن مكث مقدرا يؤدى فيه
ركنا بسنة فلم يستتر ففسدت صلوته
عند ابو يوسف خلافا للمحمد وكذا اذا وقع
للرجة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع بخاسه ثم انفي فعلى هذا الخلاف
ومن يجهل ما يستتر به العورة صلى قاعدا
بايماء لا ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبالا
كما ذكرنا

القبلة فمن كان بحفرة الكعبة يجب عليه
امانة غيرها ومن كان غائبا فرضه جهة
الكعبة ونحوه ههنا مذکور تطهر في النية و
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه
الله لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصل الى المحراب فكما قال الحامد
وان كان في الصحن فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر في مابني
الفتاوى قد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة جربت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس بوجه احد وكان صحيحا

يخاف من عدوي او يسع سجلي الى اتي جهة قدر
وكذا صلى الفريضة بالعذر على الذنبة
والنافلة بغير عذر ان يصلي الى اتي جهة
توجهت فان شئت عليه القبلة وليس
بحضرة من يسئله عنها اجتهد وحرر وصلي
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعاده عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدرا الى
القبلة ونبى عليها سوء الشبهة عليه
في المغازة او في المصر في ليلة مظلمة او زحار
وان تحري وصلي الى غير جهة التحري بعيدا
وان اصاب القبلة قال ابو يوسف لا يعيد
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوفق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستحق

وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في
في الصلوة بغير طهارة واما في الصلوة في
الثوب النجس والى غير القبلة لا يكفر كذا ذكره
في الفتاوى ولو اشبهت عليه القبلة ولم
تحرى فشرع وصلي لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبل الصلوة ولو اشبهت عليه القبلة
او كان بحضرة من سئل عنها ولم يسئل فحرى
فصلي فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا
الاعمى ولو سأل فلم يخبره بها حتى تحري و
صلي ثم اخبر لا يعيدها ما صلى ولو شك فحرى
وصلي ركعة الى جهة ثم شك فحرى حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات با
التحري جاز كذا في الحاقانية وذكر امان الفتاوى
وان علم ان القبلة الكعبة ولم ينوبها جاز
وفي الحاقانية ان نوي المصلي ان قبله

محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس يقبله
 ولو حل وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من
 ساعته فلا يفسد ولكن يكره ولو حل صدره
 عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو
 ظن انه احدث وتحول عن القبلة ان علم
 انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا
 يفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسد
 صلوته والشرط الخامس هو الوقت اول
 وقت الفجر اذ طلع الفجر الثاني وهو البيا المستطير
 في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
 المستطير لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
 وقت الفجر وفي العمود المحيط انما الفجر الكاذب
 وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم
 ثم يناله شأوا آخر وقتها ما تطلع الشمس
 واول وقت الظهر اذ زالت الشمس وآخر

وقتها

وقتها عند اى حنيفة رح اذ صار ظل كل
 شئ مثليه سوى في الزوال و قال اذ صار
 ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذ خرج وقت
 الظهر على القولين و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس
 واول وقت المغرب اذ غربت الشمس و آخر وقتها
 ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي في الافق
 بعد الخمره عند اى حنيفة رح وقال الهو الخمره و
 اول وقت العشاء اذ غاب الشفق و آخر وقتها
 ما لم يطلع الفجر و وقت الوتر هو وقت العشاء الا
 انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
 اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر
 فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
 نجسا بعيد العشاء دون الوتر عند اى حنيفة
 رح فلا فالحما والمستحب في الفجر الاسفام عندنا

مقل قوله اذ صار ظل كل شئ
 مثليه سوى في الزوال
 وعلى قولها اذ صار
 مثله سواء

في الارض من كل ما الايام النحر والابرار بالظلم
في الصنف وتقدمها في الشتاء وتأخير العصر
الى ما تم تغيب الشمس وتجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا ينق
بالاستباه او تر قبل النوم واذا كان ينق فتأخير
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم والمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم
التجيل وفي العصر والعشاء تجيلها اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة خمسة ثلاثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه وقت
الزوال وروي عن ابى يوسف رحمه الله عليه جواز
التطوع وقت الزوال في يوم الجمعة ولا يصلي

فيها

فيها صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة ولا
لسهو ولو قضى فيها فضا يعيدها وان
تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا
يسجد ها وان سجد لا يعيدها واما الوقتان
الذين يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوات وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيها ما بعد طلوع الشمس الفجر الى ان يرتفع
الشمس الاستسنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا
مكروه بل تأخير المغرب وكذا يكره ان يخرج الا
مام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان رجع
ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيد
وعند خطبتها وعند خطبة الكسوة والاستسقاء
ولو رجع في التطوع في الاوقات الثلاثة فما
الافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد

اساء ولا شئ عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين ثم افسدها الزمة القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضها ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى اركعتين نيوب
على ركعتي الفجر عندها وهو احدى الروايتين
عند ابي حنيفة راجح وذكر في الذخيرة ولو
صلى اركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد
تبين طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه في
الركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي
الفجر بالالتفاف واذا طلعت الشمس حتى
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح
الصلاة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر

تفسد

تفسد صلاة الفجر ولو غربت الشمس فخلد
العصر لا تفسد الشرط السادس
وهو النية المصلي اذ كان متعمدا بكيفية مطلق
نية الصلاة وفي الترويع اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المؤخرون ان الترويع وسائر السنن
تتأدى بطلاق النية والاصح انه لا يجوز
والاخصياط في الترويع ان ينوي الترويع او
سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي
السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيد
ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيد
وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة الله تعالى ودعاً
للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الغرض
ما لم يقل المظهر والعصر فان نوى خرض الوقت
ولم يبين اجزاء الا في الجمعة ولا بشرط

نية اعداد الركعات وذكر في جامع الصغير
 عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاولى منها
 سنة والاخر فريضة وفي نسخة واجب
 ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى
 الفرض والتطوع معا جاز من الفرض عند أبي
 يوسف ^{خرج} خلافا لمحمد ^{خرج} وان نوى الظهر
 لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
 يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت وعصر
 الوقت يجوز وهذا اذا كانت يصلي في الوقت
 فان صلى في الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
 فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
 الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز
 واما المقتدى ان نوى صلاة لا يجوز نقل من
 خلاصات الوقعات ولو افتتح المكتوبة ثم
 ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى

فرغ فهي

فرغ فهي المكتوبة ثم ولو كبر نوى الفرض
 بصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
 الظهر ثم افتتح العصر والتطوع بتكبيره
 فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكفى
 ان شرع في المكتوبة ثم كبر نوى الشروع
 في النافلة او كان منفردا فكبر نوى الاقتداء
 بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ولو صلى
 ركعة من الظهر ثم كبر نوى الظهر فهي هي وهذا
 اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
 ثم كبر ولم يرفع يديه بنوى الظهر فهي تجزئ
 بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعاً بعد ذلك
 على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقف على
 رأس ركعة الرابعة فسدت صلواته
 ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقراها
 ولو نوى فاستتين فهي للاولى منهما

ولو نوى فائتة ووقية فهي للغايية الآن
 ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الإمام
 الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقيد
 فينوي الاقيدة ولا يكفي نية الفرض والتعبد
 وان نوى الاقيدة بالامام ولم يعي الصلوة
 يجزئه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
 وان نوى صلوة الامام ولم ينوي الاقيدة
 لا يجزئه وان نوى الشروع في الصلوة الامام
 فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزئه وان
 نوى الجمعة ولم ينوي الاقيدة بالامام جاز
 عند البعض وان نوى الاقيدة بالامام ولم
 يحيط ببابه من هو صح وان نوى الاقيدة
 بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عرا و صح
 الا اذا قال اقتديت بزيد لا يصح او نوى الا
 قيدة بزيد والافضل ان ينوي الاقيدة بعد

ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصلي
 كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقيدة حين
 وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
 الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن قد
 شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز من صلى
 سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان
 ظن ان الطل فريضة جاز وان كان الرجل
 شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا
 الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
 بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو
 المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم
 يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت و
 من صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
 الثلاثاء فتبين ان ذلك يوم الابعاء جاز ظهره
 والغلط في تعيين الوقت لا يضر ولو شرع

ولو شرع في صلوة ما عليه انها سبئية
فاذا هي احديها لا يضر على ظن انها احد
سبئية نصح والمستحب ان ينوي ويتكلم
باللسانه هذا هو المختار ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاعو
ان ينوي مقدار التكبير ومخالطه كما هو
مذهب الشافعي وذكر في الاجناس ان
من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية في تلك
الساعة ان كان حاله لو قيل له اي صلوة ستصلي
امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا يصح اما في نية الصلوة فتعانية ستة على
الوقاف واثنان على الخلاف وهي تكبيرة
الاقتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بضعه فرض عند ابي حنيفة ر خلافا
لها وتقدير الاركان فرض عند ابي يوسف بحديث
ابن مسعود ر انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجزى صلوة لا يقم فيها
الرجل صديقه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
الا تكبيرة الاقتتاح وهي قول الله اكبر والله
الاكبر والله الكبير والله كبير وان قال بدلا
عن التكبير الله اجعل والله اعظم والرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء
الله تعالى جزاءه ولو افتتح الصلوة باللهم
او قال يا الله بقم ولو قال اللهم رزقني او قال
اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يضر ولو
قال الله يصبر بشارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر

الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلواته لانه اسم الشيطان ولو قال
اكبر يا الكافر الصغير يعني الضعيفه اختلف
الكوفيين والبرقيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المذ في الف الله كما في قوله تعالى
الله اذن لكم تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فرغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا ولو قال مع الامام او بعد
وفرغ من قوله اكبر قبل فرغ الامام من اكبر
لا يجوز ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فضا ولو كبر قبل الامام متقدما به
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقبل يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا

ونوى الشروع في الصلوة والاقتداء بصير
شارعا وقاطعا لما كان شروعه فيه والاحض
ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند الخفية ^ر وقال لا يكبر بعد تكبيرة
الامام واذ شك المقتدى انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم باكثر رايه فان استوى الظن ان
فانه يخرج حمله لاداء على الصوب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض على القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد وان لم يستطع بالركوع والسجود
اوى برأسه لهما ايماء وجعل السجود احض من
الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله
وم المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فامى برأسه ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز وفي الذخيرة قال لم يستطع

القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة
 واوى بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجهه
 الى القبلة واوى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
 اهتزت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يوى
 بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا برأ ان
 كان يعقل الصلوة المريض يلزمه القضاء على الروية
 الاولى والآفلد كما المغيبي عليه ان كان اقل من يوم
 وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
 عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
 القيام وذكر في الذخيرة وان قدر على القيام دون
 السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالآيماء
 والاشارة المشايخ على انه بخير ان شاء صلى
 قائما بالآيماء وان شاء صلى قاعدا بالآيماء
 رجل في خلفه جرحه يسيل اذا صلى بالركوع و
 السجود يصلي قاعدا بالآيماء شيخ كبير

اذ قام

اذ قام سلس بوله او كان به جرحه يسيل وان
 جلس لا يسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال
 بوله او انفلت رجليه يصلي قاعدا بالآيماء ولو كان
 بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا
 يسيل يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال
 لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة
 يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
 ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
 ولو صلى مع الامام لا يقدر بغيره قائما ثم يقعد
 فلما حات وقت الركوع يقوم ويركع المريض
 يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
 في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج
 رأس ولدها وخافت فوت الوقت ترضات ان
 قدرت والا يثمت وجبت رأس ولدها في قدر
 او في خفة وصليت قاعدا بركوع وسجود فان

يستطيعها تومي بايماء رجل شئت يده وليس
معه احد ان يتوضاه او يتيممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويبسط
فانظر وقاقل في هذه المسائل هل تجد عذر
التأخير الصلوة واوبالجاه لتاركها وان صلى الصبح
بعض صلواته قائما حدث به مرض فتمها قاعدا
يركع وسجد او يومي ان لم يستطيعها او مستلقيا
ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المرضى
ثم صح بنى على صلواته واممها قائما عندهما وقال
محمد بن سفيان وان صلى بعض صلواته بايماء
ثم قدر على ركوعه وسجوده يستأنق بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع
قائما ثم اغي لا بأس بان يتوكأ على عصا او على
حائط او يقعد ويجوز التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق والمقيم خارج المصر عند الحنفية

اما الفرغ

اما الفرغ فيجوز بالاعذار التي ذكرنا في فصل
التيمم وكذا يشح ركب دابة ولم يقدر النزول
او امرأة ليس معها محرم يصلان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
انخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالاياء ولو
سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بالاياء ولو
كانت على سرجه بخاسة لا يمنع وقيل منع ولو صلى
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند أبي
حنيفة ر ج وقال لا يجوز الا بغير والثالث
القراءة وهي تصح الحروف بلسانه بحيث ان
يسمع نفسه وقيل اذ صح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي كل الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عندهما والاختلاف

ان يقرأ في الاولين وفي الآخرين مخيراً ان شاء
فرع وان شاء سبّح وان شاء سكت ولما التقدير
فالفضل قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو
قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة رجع وعندها
ثلاث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قراء
آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدّها منان او
حرف نحو قوله تعالى في و نون اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قراء آية طويلة نحو
آية الكرسي او آية المائدة نحو قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذ تدنيتكم الآية البعض في ركعة
والبعض في آخر فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح
انه يجوز على قول أبي حنيفة رجع والذي لا يحسن
ان يقرأ الآية واحدة لا يلزمه التكرار عنده
وعندها يلزمه التكرار ثلاث قرأت وللربعة
الركوع وهو طأ الرأس وان طأ طأ رأسه

قليل

قليل ولم يعدل ان كان الى الركوع احزب تجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الا الامام وهو رافع فكبر وهو الى الركوع
اقرب فصلوته فاسدة رجل احلب بلغت صلاة
حد وبته الى الركوع ينفض رأسه في الركوع وكبر
في عيون القنأوى اذا درك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة واحدة فركع وسجد سجدتين
تفسد صلوته ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو
في سجدة الاولى فركع وسجد سجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته لان الزيادة دون الركعة غير
غير مفسد واذ ركع المقتدى قبل الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان
ادرك الامام في الركوع اجزأه واذ انتهى الى
الامام وهو رافع فكبر ووقف حتى رفع الامام
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنته متعلقة

بادي ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
 ولحمد رهما وذكر في الشرح انه لم يقل ثلث
 تسبيحات او لم يكن مقدار ذلك لا يجوز وكذا
 ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء وغيره
 ادنى تسبيحات الركوع والسجود ^{سط} الثلاث والاربع
 خمس مرات والاكل سبع مرة والخامسة
 السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
 والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
 وقع جهة دون انفه جاز بالاجماع وان كان
 من غير عذر يكره وان وضع انفه فذلك عنه
 ابي حنيفة ر^ج وقال لا يجوز بالانف الا
 اذا كان بجهته عذر ولو وضع قدمه او ذقنه
 لا يجوز وان كان من عذر بل يوى ووضع
 اليدين والركبتين وليس بواجب عندنا خلافا
 لزمخشري والشافعي رهما الله ولو سجد ولم

يضع

يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما
 جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فحده جاز
 وهو قول ابي حنيفة ر^ج وان سجد على ركبتين
 لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة
 جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة ولو
 كان موضع السجدة ارفع منه موضع القدمين
 مقدار نسبتين منصوبتين جاز والا فلا وازد
 باللبنة بخاري وهو ر^ج ذراع وان سجد على كل
 غماته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز عندنا
 خلافا للشافعي ر^ج ولو بسط مكه او ذيله على شيء
 نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
 كفيه او بسط حرقه على شيء طاهر للبراء وللبرد
 اول التراب وسجد جاز والظاهر في الركعة وان
 وان سجد على الشاخ ان لم يلبده وكان الشاخ يفيب
 وجهه ولا يجرد جمه لم يجز وان لبدته جاز

وعلى هذا إذا بقي الحنثي فسجد عليه أن وجد حجر
والأفلاذ وكذا إذا سجد على التبن والطين أو
المحلول أن لم يستقر جبهته لا يجوز وإن سجد
على الأرض أو الجواروس والذرة لا يجوز ولو
سجد على الحنطة أو الشعيرة يجوز أما الأرض
أو المحلول إذا كان في المولق جاز وسئل بضير
بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
أن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز والأفلاذ
كذا في المحيط وإن لم يضع ركبته في السجدة على
الأرض يجوز هو المختار والسادسة القعدة
الآخرة وقد فرض مقدار قرأ التشهد ونظرها
فرضتها في هذه المسائل رجد صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرية بطل فرضته وتحولت
صلوته نفلا والثانية المسافر إذا اعتدأ با
المقبح في فائنة لا يصح لأن العدة الأولى

فرض في حق المسافر فيكون اعتداء المفترض با
المتنفل والثالثة إذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد إليها ارتفعت القعدة حتى أنه
لو لم يقعد فسدت صلوته والرابعة إذا نام في
الهيئة الآخرة كلها فلما انتبه يفرض عليه أن
يقعد قدر التشهد وإن لم يقعد فسدت صلوته
ولأن الأفعال في الصلوة حالة النعم لا تحسب كذا
إذا قرأ في الصلوة نائما أو ركع أو سجد نائما وهذا
المسئلة تكثر وقوعها لاستيما في الترويح والتساقط
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فإنه وفرضه في
حنيفة رجد خلافا لما حتى أن المصلي إذا حدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد أو تنكلم أو عمل عمدا
نبا في الصلوة تمت الصلوة بالاتفاق وإن سبقت
الحدث في هذه الحالة فكذلك عند سماعها وقال في
حنيفة رجد يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبين

على هذه المسائل المتيسر اذ رى الماء بعد ما فقد بقدر
التشهدا وكان ماسحا فانتقضت مدة مسحه ^{نخل}
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عربيا
فوجد ثوبا او ثوبا فقد رعى الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث
الامام القار فاستخلف اميا او طفت الشمس
في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بر او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
عنده وقال لا تمت صلواته في جميع ذلك والثا^{منة}
تعديل الاركان عند ابو يوسف رخص لما
ذكرنا من الحديث وهذا من الواجبات وما
سواه من الواجبات تعيين الفاتحة في الآتين
والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها على
السورة وضم السورة والايات اليها والجه

فيما يجهر

فيما يجهر والمخافتة فيما يخاف والقرأت القوت
في الوتر ومن لا يعرف القوت تقول يا ربي
ثلث مرة ثم يركع كذا ذكره في فتاوى
سمرقندي وفي شرح الطحاوي يقول اللهم
اعفني ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث
واختيار مشايخنا ان اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الاية كذا في الوقفات ومنها قرأت التشهد في
القعدين وفي رواية في القعدة الاخيرة وفي
القعدة الاولى سنة وتكبيرات صلاة العيد
والانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض وكذا
الخروج من الصلوة بلفظ السلام واما
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من مكته ثم كبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر في الهداية برفع يديه

اولاً ثم كبر حتى يحاذي بابها فيه شحمة اذ
 ويفرج اصابعه لاكل التفريح ويوجه بطن كفيه
 نحو القبلة والمرأة ترفع يديها وخداها ثديها
 الى المنكبين والمقتدى يكبر مقارناً تكبير
 الامام عندها حنفية رجة وعندهما يكبر
 بعد تكبير الامام والاختلاف في الاختلاف
 ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد بأن ثم يضع
 يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى ويرفع
 يده اليسرى ويضعها تحت السرة والمرأة تضعها
 على ثديها ثم يقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اِلَى الْآخِرِ
 وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكنت
 لا يارب له ويقول اِنِّي وَجْهَةٌ وَجْهِي لِلَّذِي
 فَطَرَ السَّمَوَاتِ اِلَى الْآخِرِ عندها يوسف رجة
 في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
 وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية

ولا يقول

ولا يقول بعد النية بالاجتماع ثم يقول أما
 التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي بها المقتدى
 وفي العيدين ياتي به قبل التكبير بعد الشاء
 والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
 المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به
 ايضاً كذا ذكر في الملل القطر واذا ادرك الامام
 وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي
 بالثناء عند سكنات الامام كلمة كلمة وعن
 الفقيه ابي جعفر رجة اذا ادرك الامام في القائمة
 نثنى بالالاتفاق كذا في الذخيرة اما في صلوة
 الجمعة او العيدين اذ كان المقتدى حالة الجهر بعد
 من الامام بحيث لا يستمع صلوته فقد اختلف
 المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
 فانه يتحرى في رواية ان كان الشراية لو ان به
 يدرك الامام في شئ من الركوع ياتي به قائماً

والأركع ويتابع الإمام وكذا اذكرك الإمام
في السجدة الأولى ولا يأتى بالركوع ولا يكون
مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركعة
كاملة أو مقدراً شبيهاً وفي الذخيرة أن ستوى
ظهرهم في الركوع صار مدركاً قدر على التسبيح أو لم
يقدر وإن اذكر في القعدة الأولى أو القعدة
الآخيرة يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
يأتى بالثناء ثم تقعد ولا يتقعد إلا بعد الثناء
ثم يستمى فيأتى بها في كل ركعة احتياطاً لأن
أكثر المشايخ على هذا أما الإمام إذا جهر فلا يأتى
بها وإذا خافت يأتى بها وأما التسمية فعند ابتداء
التسوية عند أبي حنيفة لا يأتى بها وعن محمد
يأتى بها إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فإذا قال
الإمام ولا الضالين يقول آمين والمؤمن
يقولها ويخفونها ثم يضم سورة أو ثلث

آيات

آيات فإن قرأ آية أو آيتين لم يخرج من
الركعة وإن قرأ ثلث آيات يخرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لأن الواجب ضم السورة
أو الآيات إليها والمستحب أن يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأية من
أي سورة شاء وفي السفر حالة الاختيار
ويقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جداً وفي الخضر إذا خاف
فوت الوقت يقرأ ما لا تقوته الصلوة وإن لم
يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين
أو ستين آية وفي الظهر مثله أو دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال المقدوري
أن يقرأ في الفجر بطول المفضل وفي الظهر والعصر
والعشاء بأوسط المفضل وفي المغرب بقصار

المفضل أما الطول المفضل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج وأما الاوسط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن وأما القصار فمن
سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام
في الفخ في الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتي
الظهر وما سورها سوء وقال محمد بن حبيب
ان ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية في
الصلاة كلها وأما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات
او فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره وأما
في الشنن والنوافل فتسوى الا اذا كان موقفا
او مائلا فيصلي كما جاء فلما فرغ من القرآن
يختر كما مكث ويبنى ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخوض والفرغ عند الاستواء
بعضهم قالوا اذا تم القرآن حالته الخوض لا بأس

به بعد

به بعد ان يكون ما بقي من القرآن حرفا او كلمة
والاول هو الصحيح ويضع يده على كتفيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويحتم
على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت
صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع ان تسبيح
الركوع والتسجود ركن لو تركه لا يجوز صلواته
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على وجه يدل
القوم لانه سبب التنقيب وانه مكروه ولو طال
الركوع لادراك الجاني لا تقربا لله تعالى فهو مكروه
ولا يكره ولو طال تقربا لله فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان مقته يا ثاني
بالتحديد ولايات بالتسبيح وان كان منفردا

ثاني بهما اما الامام ثاني بالتمجيد على قولهما
وفي رواية يقول ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القوة كذا قال صدر
الشهيد واقعا انه وذكر سيد الامام
في الملتقط انه يأخذ يده وفي صلاة الجنازة
وقت الشاء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات الهدي يرسل فاذا طمان قائما
كبر بالحرور وسجد ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بيني كفيه على الارض ويبدئ ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذه والمرة تخفض في سجودها
وتلزم بطنها بفخذيهما ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان رذفه واغضل
ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد و
يضع يديه على فخذه فاذا طمان قاعد كبر
وتسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم

سجدة ان كان الى السجود اقرب منه لا يجزئه
وذكر في الملتقط انه يجزئه فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما ولا يقعد
ولا يعتمد يديه على الارض الا من عذر وفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتقعد ولا يرفع يديه فاذا فرغ
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذه ويفرج اصابعه لاكل التفريح
ثم يتشهد فيقول الحيات لله والصلوة و
الطيبات الى قول عبد ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان رذ على هذا قال
بعضهم ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
سأعطيها يجب السجدة السهو وعن ابى حنيفة

ان رزقها عليه السجدة والكثير المشايخ على هذا
فان قام الثالثة لا يفتد بيبه على الارض
فان اعتمد لا يأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مختار بين يقرأ وبين ان يستج ويبي ان
يسكت والقراءة افضل وان قرأ في الاخرين
يقرأ الفاتحة حسب ولا يزيد عليها شيئا فان
ضم السورة ساها يجب سجدته السهو في قول ابى
يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب سجدته السهو
اما ان كانت سنة او نفلا فيبدئ كما ابتداء
في الركوة الاولى بعنى بالثناء والتعود لا بد
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الا
مثل ما قعد في الاولى والمرأة يقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الاخرى
ويشهد فاذا تم التشهد يصلى على النبي
عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه

ان كانا

ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات الماثورة وما اشبه الفا
القرآن ولا يدعوا بما اشبه كلام الناس
لحق قوله اللهم اكسني اللهم رزقي فلاته حتى
ولو قال في وسط الصلوة تقصد صلواته
وروى عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمد
والكثير المشايخ على انه يقول للتورث ويقول
ورحمته ولو قال وترحمته بالتشديد يجوز
وان قال وترحمته فهو خطأ ولا يقول في الفاتحة
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا يأس به وبشير
بستابته اذا انتهت الى الشهادة وقال في الوا
قعات لا تشين فان اشار يقعد الحصر والنصر
ويخلق الوسطى بالابراهيم فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذا ذكره في المحيط وبنوى بالسلمية الاولى من عن
 يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره
 مثل ذلك وقال بعضهم بنوى الحفظة وقال
 بعضهم بنوى جميع من معه من الملائكة لان
 اختلف الاخبار عنه قيل ان مع كل مؤمن خمس
 من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة و^{ستون}
 وبنوى المقدي امامه في السلمية الاولى ان كان
 ان كان عن يمينه او بجذائه وفي الاخرى ان كان
 عن يساره وينبغي ان يكون انتهى بصره في قيامه
 الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
 السجود الى ارنبته انفه وفي قعوده الى حجره
 والسنة للامام في السلام ان يكون بسمية
 الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
 قال يخفض من الثانية فاذنمت صلوة الامام
 فهو خير ان شاء انحرق عن يمينه وان شأ

عن يساره وان شاء ذهب الى حواشي وان
 استقبال الناس بوجهه اذ لم يكن يجذائه
 مصل سواء كان المصلي في صفى الاولى او في
 الآخر والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا
 اذ لم يكن بعد المكتوبة تطوع فاذا كان بعد هذا
 تطوع يقوم الى التطوع ويكر تأخير السنة
 عن اداء الفرض فاذا قام يتطوع في مكانه بل يتقدم
 وتياخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى
 بيته فيطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان
 اماما يتطوع عن يساره المحراب وقال شمس
 الائمة الحلو ان هذا اذ لم يكن في قصده الا
 شتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه
 بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي
 ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد
 فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما

مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكره
في ابتدء المسئلة دليل على كراهته تأخير النسئ
وما ذكر في آخرها دليل على الجوز ذكره في المحيط
وأما المقتدر والمنفرد فان لبثا جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن
ان يتطوعا في مكان آخر فصل فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمبصر
ان يغطي فاه الا عند التشاوب والادب
عند التشاوب ان يكره ان يكره وان لم يقد
فلا بأس بان يضع يده او ماله على فمه ويكره
الاعتجار وهو ان يلتقي بعض العامة على رأسه
ويجعل طرفا منه يشبه معى للنساء ويلتقي حول
وجهها وقال بعضهم ان يشد حول رأسه
بالمنديل ويبدئ هامة ويكره العقص اراد
به ان يجعل شعوه على هامة ويشده بصمغ

او يلتقي

او يلتقي ذواته حول رأسه كما تفعل النساء في
بعض الاوقات او يجمع شعوه كله من قبل القفا
ويمسكه بخيط او بخزقة كيلا يصيب الارض
اذ سجد ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة
اذ سجد ورفعها قبلها اذ قام الا بعدد ويكره
ان ينقر كتف الايديك وان يقي اقواء الطيب وهو
ان يضع اليته على الارض وينصب فخذه وقيل
ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفرش ذراعيه
اخر لشي الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع رأسه من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي
القدوري ان يجعله على رأسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في طرف
او في بارتي ينبغي ان يدخل يديه في كتيه و
يشد القباء بالمنطقة احتراز عن التشدد

وعن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول اذ صلى
مع القباة وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ويكره ان يكفى ثوبه او يرفعه كبلاد
تترب ويكره ما هو من اخلاق الجبارة ويكره
ان يصلي في اذر واحد الا من عذر وان يصلي
حاسر رأسه تكسلا ولا يابس اذا فعله تركلا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البدة و
المهنته والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب
قميص وازر وعمامة عن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمرء
يصل في قميص وخمار ومقنعة وازر ويكره
ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يجث ثوبه
او شيئ من جسده وان يفرق اصابعه او يثبك
بين اصابعه وان يجعل يديه على خصره وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيستويه

مرة او مرتين وفي اظهر الرواية يستويه مرة
وان يترج في جلوسه الا من عذر وان يغمض
عينه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا
وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنح قصد
يعنى اختيار اذا كان صوتا حروف له واما السعال
المدفوع اليه فلا يكره والا حصى ان يدفع سعاله
ان قدر وان رد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلواته وان يتنح قصد وان يضع في فمه
دراهم ودنانير حيث لا يمنعه عن القرآن
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان
ينفخ يعنى نفخا لا يسمع صلواته وان يتبلغ
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زاد على قدر الخصة تقصد وان يجهر بالشبهة
والثامنين وان تيمم القراءة في الركوع وان يعد
الاي والتسبيح والسورة يعنى بالاصابع

عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس به ومن مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع أنه لا يكره ومنهم من قال الخلاف
في التطوع لا في المكتوبة وقال أبو جعفر فيها
وفي الخاقانية أن عذر رويس الأصابع لا يكره
وفي موضع آخر لو احتاج إليها كما في صلوة
التسبيح عدها بإشارة أو بقلبه ويكره أن يتكلم
على حائط أو على عصا الآمن عذر وإن يحطو
خطوات بغير عذر هذا إذا وقف بعد كل خطوة
ولم ينفق تقسدا إذا كان بغير عذر ويكره التأمل
على ميماء قرعة وعلى سيارم أخرى ويكره أخذ القعدة
والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا إذا لم يجز إلى المشي والمعالجة
وأما إذا احتاج فمشى وعالج تقسدا ويكره ذكر
الظلمات في الركوع والسجود وتكرار السجود

في الفرض

في الفرض إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة
الأولى في التطوع على الثانية إلا إذا كان مريضا
أو مائتورا ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوة
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها بعمل
يسير ويكره أن يشتم طيبا وإن يرى بزرقه
أو فحاطه وإن روج ثلث مرات متواليات تقسدا
وإن رفع كفيه إلى المرفقين وإن يضع يده في
موضعها الآمن عذر وإن يقرأ في غير حالة
القيام وإن يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وإن ينقص من ثلث تسبيحات وإن يأتي بالأذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلاف تركها موضعها من تحصيلها في
غير موضعها ويكره أن لمسح عرقه أو التراب
عن جبهته في أثناء الصلوة أو في التشهد

قبل السلام ولا يأس للمتطوع المنفرد ان يتغوى
 من النار وسئل الرحمة عند آية الرحمة او
 يستغفر عند آية العذاب وان كان في الفرض
 يكره واما الامام والمقتدى لا يفعل ذلك
 في الفرض ولا في النفل ولا يأس بان يصلي
 الى ظهر رجل قاعلا يتحدث او يصلي ويبني
 يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط
 فيه تصاوير ولا يسجد على التضاوير ويكره
 ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه
 في السقف او بين يديه او يجذأه تصاوير
 او سورة معلق واما اذا كانت مقطوعة الرأس
 يعني اذ لم يكن له رأس وكانت محوطة بحيط
 او كانت صغيرة لا يبيد الناظر فلا يكره
 ولا يأس بالصلوة على الطنابقيس واللبود
 وسائر الفروش اذ كان المفروش رقيقا

والصلوة

والصلوة على الارض وما انبت الارض افضل
 ولا يأس بان يكون مقام الامام في المسجد
 وسجدة في الطاق ويكره ان يقوم في
 الطاق وان نفرد في مكان هو على من مكان
 القوم اذ لم يكن بعض القوم معه فان انفرد
 بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
 للمقتدى ان يقوم خلق الصنف وحده الا اذا
 لم يجد فحبه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
 خلال الصفوف فيطلي فيخالفهم في القيام
 والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
 ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المروء
 بين يديه ويكره في موطن الابل والمزبلة
 والميزنة والمقفل وفي الحمام والمقبرة وعلى
 سطح الكعبة وذكر في الفتاوى انه ^{فاساد خان}
 اذا غسل موضعاً في الحمام وليس فيه تمشاً

وصلى فيه لانياس به وكذا في المقبرة اذ كان
فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ويكره
ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤمر
قوما وهم له كارهون بحملة وان ينقل عليهم
بالطويل وان يجهرهم عن اكمال السنة وان
يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما يتيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية
اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة
الاقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ورد
الان ويكره تقديم العبد والاعرابي والفا
والاعني وولد الرضي وان تقد مواجا زار
بالاعرابي الجاهل ويكره التنقل قبل صلاة

العبد

العبد وبعدها اذ كانت قبل الخطبة في الجنائزة
وتتفضل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلاة وقد اخذ غايطا او بولا وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذ
بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج والى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام
فلا يأس ويكره الحروب بين يدي المصلي اذ لم
يكن له عنه حائل نحو السترة والاستوانة
او نحوها فصل في السترة اولها الاذن ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجه الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والشمعة والتأني
والاخفاء بهن اما ما كان او مقديا ووضع
اليمنى على الشمال تحت السترة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي تؤتي بها في

خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود و
 اخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتش
 الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا
 والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد
 في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
 القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض
 الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في
 الاخرين في الفريضة والخروج بلفظ السلام و
 السلام على يمينه ويساره وقيل بعض الاعمال
 ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك ادب والله اعلم
فصل في التوقيل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان
 واربع قبل الظهر والركعتان بعده واربع قبل العصر
 والركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
 بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر
 والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر

باربع

باربع وقبل العشاء باربع فحسن لانه النبي
 عليه السلام لم يوطب عليهما وقبل الجمعة
 اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ستة
 والافضل عندنا ان يصلي اربعاً ثم ركعتين واما
 سبحة الضحى فقد وردت الادب فيها من الركعتين
 الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلاة الليل
 والنهار اربع ركعات بتحريرة واحدة عنده و
 قال في الليلي ركعات وفي النهار اربع ركعات
 والزيادة على ثلثي ركعات ليلا وعلى اربع ركعات
 نهارا تسليمة واحدة مكرهة ومن شرع في
 صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
 فعليه قضاؤها عندنا وان شرع بنية الاربع
 ثم قطع لا يلزمه الاشفع خلافا لابي يوسف
 قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع
 قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع

في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
 عند محمد وزفرهما الله وتفيض الاولين
 وقال لا تقصد وكل ركعتين اذا فسدا
 فعليه قضاءهما دون ما قبلهما ولو افتتح
 قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نزل
 صلوته ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما
 وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
 افضل من كثرة عدد الركعات ثم السنة في
 سنة الف في ان ياتي بها في بيته او عند باب
 المسجد ان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان
 كان المسجد واحدا فخلق استؤننت ونحو ذلك
 هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة
 اما قبل شروع في الفريضة فياتي بها في اي
 موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
 ان تطوع في المسجد وفي البيت افضل لما روي

قبلهما

عن النبي

عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن
 ولو تر في البيت ومن السنن الترويح واما ما فيها
 بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لذلك
 اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد
 اساءوا في ذلك وان اختلفت فرد من افراد النسا
 وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا
 في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في
 المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى في الترويح
 صلوته مطلقه فحب قالوا الاصح انه لا يجوز
 ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار
 ولو صلى العشاء بامام وصلى الترويح بامام
 آخر ثم علم ان الامام الاول صلى العشاء على غير
 وضوء بعيد العشاء والترويح وان فائتة نروجة
 او ترويحان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
 في زماننا قال بعضهم يصلي الترويح المتركة

الترويح

ثم يوتر وأما الاستراحة ان يجلس بين الترتيبين
مقدار ترتوحيته وان لا استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعداً بعد رجاز من غير
كرهته وان كان الامام قاعداً يقدر والقوم
قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى الترتيب
كلاهما بتسليمه واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذ
شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصطلون
بتسليمه اخرى فاعى وذكر في الملتقط بغير
في الترتيب مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم
وفي الفتاوى بغير في كل ركعة ثلثين آية
حتى يقع به الخنم ولو ام في الترتيب ثم اقتدر

بآخر

بآخر في الترتيب تلك الليلة لا يكره واذ بلغ
الصبي عشر سنين قام في الترتيب يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمه واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين يجزى عن تسليمه
وهو المختار واذ فرغ من التشهد ينظر ان
علم انه ينقل على القوم لا يزيد على الدعوات
المانورة ولو تذكر تسليمه بعد الوتر قال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلى بجماعة وقال صدر
الشهيد يجوز ان يصلى بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهوا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقى على وجهها قال مشايخ بخارى
يقض الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات بغير
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وبقنت

في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا
 يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
 يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان
 شك انه في الثانية او في الثالثة يقنت
 مرتين لانه تكرر القنوت في موضعه مكرره
 وفي المسئلة الثانية لم يقع احدها في
 موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
 او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما
 فرق وهل يصلي على النبي عليه السلام في آخر
 القنوت قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر
 في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل
 يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل نجما
 كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري
 وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
 الجهر في بلاد العمدة ليتعلموا وذكر في الشرح

يكون

يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة ولما المقند
 فهو محيران شاء قنت وان شاء امن وان
 شاء سكت كله روي على الاختلاف بين ابي
 يوسف ومحمد فان قنت او امن لا يرفع صلوته
 بالاتفاق فصل واذ تكلم بكلام الناس
 ساهيا او عامداً تفسد لكن بشرط ان يكون
 مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مسموعا
 وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
 صلوته وان اتى في صلوته المصلي في بان قال
 آه او تاوه او يكي فارفع يكاؤه بصوت ان
 كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
 من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
 آه وبين قوله آه وقال ابو يوسف آخر لا
 تفسد في آه واف وثق وفي المتنقط ان
 لسفت الحية فقال لبسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد خلافاً لابي يوسف وروي
عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تحشى او عطس فارفع صوته
وحصل له حروف لم تفسد ذكره في الحاقانية
وفي الذخيرة اذ قال المريض يارب اوقال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله واخبر بما يشاء او يوسوسة
او يجبه فقال سبحان الله اوقال الحمد لله
اوقال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عند
خلافاً لابي يوسف وذكر القاضي الامام
في الدين قوله اجاب يعني قيل له هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو ارداعله
الله في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
المصلي الحمد لله يريد الشفاء تفسد

ولا عطس

وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على
امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح على
الامام بعد الانتقال تفسد صلوة القامح
وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل
وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحة تفسد وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل
الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في
الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل با
اليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا
يقتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة واذا ادهن رأسه او شرب
شعره تفسد ولو كان الذهب في يده ف

ففسده برأسه لا تقسد وان حملت المرأة
صبيًا فأرضعته تقسد وان مضى الصبي
ثدي امرأة تصلى ان خرج اللبن تقسد
والا فلا وان صافح يريد به السلام
تقسد ولو رفع العمامة عن رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او تعجم بيده وحدة
لا تقسد ولكن يكره ولو ضرب انسان
بيد وحدة او بسوط كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخير المصلى على الذبيبة اذا
ضربها الاستخراج السبب تقسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تقسد وان
ضربها ثلاث مرات متواليات تقسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط ففحشا به
وفي نسخة ففهاها به او نحسابه لا تقسد

ولو هدي

ولو هدي به وضربها تقسد وان حرك رجل
لا على الدوام لا تقسد وان حرك رجله تقسد
وان حرك رجله قليلا لا تقسد وعن ابي
بكر فمضى قال له كم صليتم فانشأ اليه المصلى
بيده انهد صلاته ركعتين لا تقسد واذ كتبت
ما بين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تقسد
وان زد على ذلك تقسد وفي المتنقط ولو
قال المصلى مثل قال المؤذن تقسد وفي الحاقا
ان اذن يريد به الاذان تقسد وقال ابو
يوسف لا تقسد ما لم يقل عتي على الصلوة
ولو سمع الله تعالى فقال جلي جلاله او سمع
اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اياه تقسد وان لم يرد به الجواب
لا تقسد ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم
بلسانه لا تقسد وقد اساء وان رد

السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء
 فاوى برأسه او قال نعم لا تقصد ولو قال
 اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصالح امري
 او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
 ولوالدي وللمؤمنين لا تقصد ولو قال
 اللهم اغفر احبي فقيه اختلاف المشايخ
 المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لحي تقصد
 ولو قال اللهم ارزقني برؤيتك او حبك
 او حج بيتك لا تقصد ولو قال اللهم ارزقني
 دابة او اكراما او قال اقض ديني تقصد ولو
 نظر الى كتاب فهو ان نظر غير مستفهم بالآلاء
 وان نظر مستفهم اذكر في المتن تقصد عند
 محمد وذكر في الاجناس لا تقصد عند ابي
 يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرئ من
 المصحف او من المحراب تقصد عند الجنيفة

خلافاً

خلافاً لهما ولو اخذ حراً فربى به تقصد
 ولو كان معه حراً فربى به لا تقصد وقد
 اساء وفي الاجناس ان رعى باطراف اصابعه
 واحك لا تقصد ولو حك جسده مرة او مرتين
 لا تقصد وكذا اذا فعل ما غير متواليات
 وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مراراً ان
 قتل قملة متدراك تقصد وان كان بيت
 القتلة فرجة لا تقصد والكف عنه افضل
 وكذا لو روي بشوكة او بمرحمة مرة او مرتين
 ولو تنحاح يريد اعلامه الله في الصلوة و
 سمع حروفه او تنحاح لتحسين الصوت
 مستمداً تقصد ^{عند} ابي حنيفة وابي يوسف
 كذا ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل
 فجهز بالقرأة او قال الحمد لله والله اكبر
 لا تقصد وان قبلت المصلي امرأته ولم

تنحاح

يقبلها هو وصلوته تامة وان قبل هو
شهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا
وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا يا الله ان كان ذلك في امر الآخرة لا
لا تقصد وان كان في امر الدنيا تقصد كذكره
في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
سأهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تقصد كذا في الذخيرة المشي في الصلوة
اذ كان مستقبل القبلة لا تقصد اذ لم يكن
متلا حقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء
ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها لا تقصد ولو مشى الى الثالث
تقصد هذا كله اذا استدبر لم يكن القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا

استدبر القبلة عن طن ان الله رعى نعم بتين
الله لو رعى فسدت ولا لم يخرج من المسجد
ولو وضع العلك او لالك الهليج تقصد ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زيدا على
قدر الخصة تقصد وان كان قدر لا
تقصد صلوته وللصوم فصل في سجدة
السهو وسجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما بترك
الواجب فكما انسي قراءة القنوة او التشهد
في كلتا القنودتين في اظهر الرواية او تكبير
العبدن وكما اذ جهر فيما يخاف او خاف
فيما يجهل وذكر في الذخيرة تجب ستة اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة
صلوته فتذكرها في الركعة الثانية

فسجدتها أو يسجد ثلث سجدة أو يؤخر القراءة
 إلى الثانية أو إلى الثالثة ويكرر الركن نحو
 أن يركع مرتين أو يسجد ثلث سجدة ويتعيب
 الواجب نحو أن يجهر فيما يخاف أو خافت فيما
 يجهر ويترك الواجب نحو أن يترك القعدة
 الأولى في الفريضة ويترك السنة المضافة
 إلى الصلوة نحو أن يترك التشهد في القعدة
 الأولى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
 الأولى واجب وعليه المحققون من أصحابنا وهو
 الأصح ولو جهر فيما يخاف أو خافت فيما يجهر
 قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الأصح
 والأفلا وذكر في التودد أن خافت الفاتحة
 أو أكثرها أو خافت من السورة ثلث آيات
 فصار الآية طويلة فعليه سجد السهو
 وإن خافت آية قصيرة تجب عند الحنفية

خلافا

خلافا لها وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى
 المخافة أن يسمع نفسه وهو المختار ذكر
 غنية الفقهاء ولو قام إلى خامسة أو قعد في
 الثالثة ساهيا تجب بجرّد القيام والقعود
 وإن نهى إلى الثالثة ساهيا إن كان
 القفّ أقرب بقعد وفي وجوب السهو خلافا
 وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه
 وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد
 للسهو ولو كرر الفاتحة في الأولى أو قرأ
 القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في التشهد
 تجب وإن قرأ الفاتحة في الأخيرين مرتين
 أو ضمّ فيها سورة بالفاتحة أو قرأ التشهد
 مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما
 أو كفا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في
 الأجناد ولو زاد في التشهد في القعدة

الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد تجب بالاتفاق وروي عن الجعفي
 ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم
 صل على محمد لا تجب وان سكنت في الاخرين
 متعمدا فقد اساء وان سكنت ساهيا تجب
 وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان تذكر القنوت
 بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
 ففيه روايتان وقال الناطق عماد اولم يعد
 يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعة
 في النظر على ظن الله انتمها ثم تذكر بسمها
 ويسجد للسهو وان سلم على ظن الله جمعة
 او فجر يستأنف وان سهي عن القعدة الاخيرة
 فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
 ويسجد للسهو وان قيد الخامس بالسجدة
 بطل فرضه تحولت صلاته نقلا وعليه ان

ان يضمه اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
 وان فقد في الرابعة كان فرضه تامة والركعتان
 نافلتين وسجد للسهو هو الامام يوجب السجدة
 عليه وعلى القوم وسهو الموتى لا يوجب على
 الامام ولا عليه وان سهي عن السلام
 يعني اطال القعدة على ظن الله خروا من الصلوة
 ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
 السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة
 السهو ثم بدله ان يسجد ما لم يتكلم ولا
 يستدبر القبلة ومن شك الى القيام الله كبر
 للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم الله
 كبر او ظن الله لا يكبر فاد التكبیر ثم تذكر
 فعليه السهو والاصل في التفكير ان منعه
 عن ادراك ركعتي او واجب يلزم السهو وقال
 بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او

او التسيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام
لاسهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملقط
المسبوق ان سلم مع الامام وكبر ايام التشريق
مع الامام فعليه سجدة السهو للمسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان قال قبل سلام
الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجدا للامام
للسهو يتابعه ويرتضي قيامه وركوعه وان
يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهو المسبوق
فيما يقضى يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة
على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركة او ركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركة او
بركعتين ان وقع من قراءة بعد فراغ الامام
من التشهد مقدرا يجوز به الصلوة جاز

صلوته

صلوته والافسدت لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعبر وذكر في
الحاقانية رجل صلى ولم يدرك ثلاثا صلى اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهي استقبل يعني
اول سهو في عمره وعليه اكثر المشايخ ولا وقع
غيره يتحرك فان وقع تحرية على الله صلى
ركعة نفتم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحرية على الله صلى ركعتين يقعد و
يتشهد وسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحرية على شئ يأخذ بالاقل ان كان في صلوة
الفرج يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها الاولى والثانية يقعد على الركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا وقع الشك بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب

والوتر وان يذء بالسورة في الاولى فعليه
الشهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة الشهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد وسلام
وثاني بالصلاة على النبي عليه السلام
في كلتي القعدتين والادعية في قعدة الشهو
وقال بعضهم ثاني بالادعية فيها والله
اعلم فصل في ذلة القاري الاصل فيه ان لم
يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تقسده صلواته كما اذ قرأ
هذا القبار مكان الغرب وكذلك اذ لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له كما اذ قرأ يوم
نبي الشرائل مكان الشرائل وان كان مثله في
القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تقسده وهو الاحوط وقال بعض المشايخ

لا تقسده لعموم البلوى ولا يقاس مسائل ذلة
القاري بعضها على بعض الا يعلم كامل في اللغة
وان تبدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان مخرجاً واحداً لا تقسده كما اذا
قرأ قل تكلهم بالمكاف مكان تقهر واما اذ قرأ
مكان الدل ظاء او مكان الضاء ظاء او على
القلب تقسده صلواته وعليه اکثر الائمة و
وروي عن محمد بن سلمة انه لا تقسده لا
الجمع لا يميزون وكان القاضي الشهيد المحسن
يقول الا حسن فيه ان يقول ان جرى على
لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى على
وجهها لا تقسده وكذا روي عن محمد بن مفا
والشيخ الامام اسجد الذهب وذكروا في
الذخيرة اذ لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربة الا فيه بلوى عاماً نحو ان يأتي بالذال

مكان الضاد لا تقسده عند بعض المشايخ
وفي قطع الكلمة بان الحمد لله ان الشيخ الامام
شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لا تقسده لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء
تقسيد مخوان يقرأ لا اله ووقف وابتداء
الاهوا وقر ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان تقولوا لله
او قر يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قر ايا تنعبد
واياك تستعين او كما الكوثر او اذ جاء نصر الله
وما اشبه ذلك لا تقسده على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ تقسده وبعض المشايخ

قالوا

قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تقسده وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تقسده وذكر في الملتقط
ان القر الحمد لله بالهاء او قر كل هو الله
احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قر
قل اعوذ بالذل او قر فساء صباح المنذر
بكسر الذل لا تقسده ولو قر باللام مكان
رب لا تقسده وعن ابي حنيفة فمن قر وادبلي
ابراهيم ربه يرفع ابراهيم ونصبر ربه او قر الخ
الباري المصور او قر وهو يطعم ولا يطعم لا
وان زد حرفا ان لم يغير المعنى لا تقسده وان
غير المعنى فسدت مخوان يقرأ وانك لمن المرسلين
وان سحيكم لشيء قالوا تقسده وينبغي ان لا
تقسده وذكر في ذلة القاري للشيخ الامام
جسام الدين ابى سعيد بن اسعد التستري رحمة

الله ولوقر التمد بالسيئ لا تقصد وهو اختيار
نعم الدين النسيق ولوقر عتي مكان حتى لا
تفسد ولوقر قال سمع الله على حماد باللام مكان
النون يرحى ان لا تقصد ولوقر يدع التيم
يستكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
لا تقصد لعموم البلوى ولوقر ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقى وقر اولئك اصحاب
الجنة مكان الجنة لا تقصد وان لم يقى ووصل
قال عامة المشايخ تقصد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المرو
لا تقصد وكذا فتي ابونصر المازريدي ولوقر
ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تقصد ولوقر انا كنا منذرين بنصب الذال تقصد
قطعا وفي فتاوى قاضي خان ولوقر يدع التيم
يستكين الدال تقصد وكذا لوقر يذخرون بالتاء

الحاج احمد

مكان الدال

الحا

مكان الدال تقصد ولوقر نحن خلقنا مكان انا
جعلنا اوقر امن خلقنا بلا تشديد اوقر
اياك نعيد بغير تشديد لا تقصد عند المتأخرين
ولوقر ما اضطررتم او بالطاء او بالذال او با
الز تقصد ولوقر ما اضطررتم بالتاء لا تقصد
ولوقر خطو الخطفة بالتاء فهما تقصد ولوقر
فهل عيسىم بالصاد لا تقصد ولوقر الشيطان
بالتاء لا تقصد ولوقر هو الله احت بالتاء
تقصد ولوقر اللهم صل على محمد لا تقصد ولوقر
ما ودعك بترك التشديد لا تقصد ولوقر التشديد
في الرب تقصد ولوقر كيدهم في تخيل بالطاء
تقصد ولوقر بالذال لا تقصد ولوقر حالة الخط
بالتاء تقصد ولوقر من الجنة والناس

ينصب الميم لا تقصد

فت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب عن يد الفقير الحقير

الحافظ مصطفى بن سلا

غفر الله له ولوالديه وأحسن

اليها واليه

سبعة واربعون ومائتان

والف

حاج احمد

حاج احمد

حاج احمد

حاج احمد